مصطلح المكروه واستعمالاته عند الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة والأصوليين

إعداد

د. خالد بن عبد الرحمن بن علي الشاوي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

مصطلح المكروه واستعمالاته عند الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة والأصوليين

خالد بن عبد الرحمن بن علي الشاوي
قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم
البريد الإلكتروني :kshaoy@qu.edu.sa

هذا البحث بعنوان:(مصطلح المكروه واستعمالاته عند الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة والأصوليين) يهدف إلى بيان مراد هؤلاء السلف والأئمة بلفظ الكراهة، وتتبع ما أثر عنهم بالدراسة والتحليل، وهو لفظ استشكله بعضهم، واختلف في تعريفه، وهو يدل على حكم شرعي مقصود شرعاً لايشعر بالتناقض كما قد يُتوهم من أن الله تعالى يكره ما يشرّعه لعباده، وقد ورد عند الصحابةﷺكثيراً، سواء فيما نسبه الصحابي إلى نفسه، أوما نُسب إليه من غيره، وهو عندهم مختلف باختلاف المقام الذي أطلقوه فيه بين كراهة التحريم والتنزيه، والأول أغلب، وورد عند الأئمة الأربعة أيضاً للتحريم والتنزيه، وهو عند أبي حنيفة إلى إرادة التحريم أغلب، وأما الأصوليون فتناولوه من حيث المعنى الاصطلاحي والدلالي،باستدعاءالترك لا على وجه الإلزام واستوفوا جوانب الكراهة بدلالاتها المختلفة، فانحصرت عندهم في معانٍ خمسة هي:كراهة التنزيه، وترك ما هو الأولى، وما وقع الشك أو الشبهة في تحريمه، وما يخشى عليه توجه اللوم، وما أريد به معنى التحريم، وقد حررت هذه النتيجة لاستعمالات هذا اللفظ عند من ذكرت مع التوثيق والاستدلال والترجيح والتمثيل، والله الموفق.

الكلمات المفتاحية : مصطلح – المكروه – استعمالاته – الصحابة والأئمة الأربعة .

The term makrooh and its uses for the Companions, the four imams, and the fundamentalists

Khalid bin Abdul Rahman bin Ali Al Shawi
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
Email: kshaoy@qu.edu.sa

Abstract :

The title of this article: " The term makrooh and its uses for the Companions, the four imams, and the fundamentalists ". This research aims to indicates the ruling of these predecessors and imams with the wording of dislike. Moreover, in this article will see how a traces and what influenced them by study and analysis. This word " Makruh (undesirable)" and what the Companion attributed to himself, or what was attributed to him from others, and they differ according to the difference in which he launched it between Makruh (undesirable) and Makruh (undesirable) of the prohibition and the first, and it was mentioned by the four Imams, and it is according to Abu Hanifa to the desire to Makruh (undesirable) of the prohibition most, and as for the fundamentalists, they took it from Where the idiomatic and semantic meaning, with a summons, not in the form of an obligation, and they fulfilled the aspects of Makruh (undesirable) with its connotations, so they were limited to five meanings: to prohibit, to leave what is the first, doubt or suspicion occurred in directing the blame, and what want is the meaning of prohibition. These result of my research was through examination this word.

Keywords: Term - What Is Disliked - Its Uses - The Companions And The Four Imams.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد :

فإن من حكمة الله في شريعة الإسلام أن جعل تفاوتاً في اقتضاء أحكام التكليف من حيث الاقتضاء، والقوة، واللزوم، وذلك عائد إلى ما راعاه الشارع من الخير للمكلفين في جلب المصالح لهم، أو دفع المفاسد عنهم، ومن هذه الأحكام ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، وهو المكروه، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بهذا اللفظ من معاني واستعمالات عند سلف الأمة، وأئمتها، وعلماء أصول الفقه فيها، واستقصاء ذلك بالذكر، والدراسة، والتحليل والتفصيل؛ لكونهم أولى من ورث العلم، وأفقه من فهم أوامر الشارع، ونواهيه، وأحكامه؛ حيث كان تنصيصهم على حكم المكروه ناشئاً عن إدراك مراده فيما يكون مكروهاً بقرائن الحال والمقال؛ ولكون لفظ المكروه عندهم أمرًا مظنوناً ومحتملاً، فقد رغبت في بحث هذه المسألة، وتتبع ما يحتف بها مما تدعو إليه الحاجة من جوانبها، فاخترت أن يكون موضوع هذا البحث:

(مصطلح المكروه واستعمالاته عند الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة والأصوليين)

ولا شك أن هذا الموضوع مما يستحق بالعناية، وكان في جوانب إطلاقاته، ودلالاته مصدر إشكال عند بعض العلماء السابقين، واللاحقين، حتى قال عنه علامة عصره وشيخ الأصوليين في زمانه إمام الحرمين الجويني: اضطرب الأصوليون في معنى المكروه؛ وسبب اضطرابهم أنه يستتب لهم أن يجعلوا نهى الكراهية في اقتضاء الانكفاف عن المنهى عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام – إلى أن قال – فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه، فذهب بعضهم إلى أن المكروه ما اختلف في حظره، وهذا مزيف؛ فإن الكراهية ثبتت وفاقاً في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر، وقال شيخي أبو القاسم الإسكافي:

المكروه ما يخاف العقاب على فعله، وهذه عثرة ظاهرة؛ فإن حاصل ما ذكره يئول إلى أن المكروه ما خيف حظره، وهذا بعينه هو الذي ذكرناه قبل هذا، ورددنا عليه... ... ... ثم المنهيات على حكم الكراهية على درجات، كما أن المندوبات على رتب متفاوتات، فليتأمل الناظر هذا التنبيه، ولينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد، وهي سر الأوامر والنواهي[1]. وهذا جزء قليل من أبرز دواعي بحث هذا الموضوع وتجليته وبيانه.

مشكلة البحث:

تكمن في وجود اختلاف في المراد بلفظ:(المكروه) واستعمالاته عند المتقدمين من السلف، كالصحابةﷺ، والأئمة الأربعة المتبوعين، والأصوليين، كما أشير إليه آنفاً من كلام إمام الحرمين، وهذا الاختلاف يجعل اللفظ متردداً بين أكثر من معنى، برغم أنه يعد مقاماً مهماً من مقامات التشريع؛ كونه يمثل جانباً من جوانب الحكم التكليفي، والمتأمل في نصوص التشريع من الكتاب، والسنة يجد أنَّ هذا اللفظ يأتي تارةً للتحريم، وتارةً للتنزيه، وإذا كان كذلك فإنه يحتمل الأمرين، فكانت الحاجة داعية إلى بيان المراد بهذا اللفظ عند المتقدمين من سلف الأمة، وأئمة المذاهب الأربعة، وعلماء الأصول.

أهداف البحث:

١.ما سبق في مشكلة البحث من وجود الحاجة الماسة لبيان مراد السلف من لفظ المكروه، واستعمالاتهم له، وعليه سيكون هذا البحث محاولةً لتحقيق هذا الأمر، وإيضاح مقاصد أهل العلم فيه.

٢.أن هذا الموضوع يتعلق بدلالات ألفاظهم التي تنبني عليها أعمال المكلفين، والعلم يشرف بشرف موضوعه.

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ١٠٨.

الدراسات السابقة:

بحسب التتبع المستفيض، والفحص الدقيق لمواضيع الدراسات والبحوث والرسائل العلمية، والاطِّلاع على القوائم الإحصائية في مظانها، لم أجد من أفرد مسألة: مصطلح المكروه واستعمالاته عند الصحابةﷺ، والأئمة الأربعة، والأصوليين، وإنما وجدت بعض البحوث التي اختلفت في أكثر مضامينها عن موضوع هذا البحث، وإن كان لها علاقة بجانب الكراهة كمصطلح أصولي، ومن ذلك:

-رسالة ماجستير بعنوان الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية، للباحث عبد الرحيم السحار، وفيها اختلاف عن موضوع هذا البحث من عدة أوجه، منها: أولاً: أن الباحث جعل مدار البحث على الكراهة عند الأصوليين فحسب، بينما هذا البحث أشمل من جهة تعلقه بالصحابة والأئمة الأربعة والأصوليين، وهذا فارق مؤثر. وثانيا: أن الباحث لم يستوف المعاني المتعلقة بمصطلح المكروه، فقد حصر ما ورد في الكتاب والسنة في ثلاث صفحات فقط، وقصر الكراهة فيهما على معنى لا يحب، ويبغض، وعدم الرضى، بينما المعاني المتصلة باللفظ أوسع من ذلك. وثالثاً: أدخل الباحث في معاني المكروه ماليس متعلقاً فيه، كالمشقة والإلزام والإكراه، وتلك لا مدخل لها في المكروه المقصود بالحكم التكليفي. رابعاً: برغم تركيز الباحث على معاني الكراهة، وصيغها، إلا أنه أغفل جوانب مهمة، كدلالة المكروه في أقوال الصحابة، وأقسامه عندهم، والقرائن التي يعرف بها هذا المصطلح.

-ومن ذلك: رسالة ماجستير بعنوان: الكراهة عند علماء الأصول وأثرها الفقهي، للباحث: ملهم محمد دوباني، وهي كسابقتها مختلفة عن موضوع هذا البحث الذي اشتمل على ما هو أعم من ذلك كما سبق، وإنما هي تتعلق باستعمالات الفقهاء والأصوليين فحسب، والتي استخدموها في الكراهة، وهي متقاربة كثيراً في مباحثها مع ما قبلها.

-ومنها: رسالة ماجستير بعنوان: ألفاظ الإجزاء والإستحباب والكراهة في السنة

النبوية وأثرها في العبادات، للباحث محمد بابكر، وهي كسابقتيها مختلفة عن موضوع هذا البحث من جهتين: الأولى: أنها مختصة بدراسة ما يتعلق بالسنة فحسب، والثانية: أنها غير مقتصرة على جوانب لفظ الكراهة، بل احتوت على بعض المباحث التي ليس لها تعلق بهذا الموضوع، كجانب الإجزاء والاستحباب.

وعلى هذا فإن موضوع هذا البحث الذي نحن بصدده، لم يكن مثار دراسة مستقلة من قبل، وسيكون بمشيئة الله متناولاً لتوضيح ما كان عليه الصحابةﷺ، وأئمة المذاهب، وعلماء الأصول فيما يتعلق بمصطلح المكروه، وهذا اللفظ شائع عند الأصوليين، ويرد كثيراً في كلامهم عن المكروه في الأحكام التكليفية، إلاّ أنهم لم يجعلوا المأثور عن الصحابة، والأئمة في هذا الموضوع محل مقارنة تتبين معه الفروق بينهم، وعلاقة هذا بذاك فيما يختص بهذا اللفظ، مما سيكون هذا البحث كاشفاً له ومبرزاً لجوانبه إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع:

١.تكمن أهمية هذا الموضوع في إيضاح مقاصد السلف في ألفاظهم، واستجلاء مصطلح المكروه الوارد عن الصحابة والأئمة الأربعة والأصوليين، وعن ماذا يدل عليه عندهم؟ وهو أمر لا يتأتى بدون استقصاء المأثور عنهم في المصنفات، والرواياتِ، والمؤلفات، وكذا التأمل في موارد كلامهم، والنظر في مقاصد التكليف عندهم، وذلك من أهم مقتضيات البحث، والتأصيل في موضوعات الحكم التكليفي، والتي منها ما يتعلق بحكم المكروه، والمراد من إطلاقه، وهؤلاء من أكرم من اهتم بهذا المقام العظيم، الذي تنبثق منه مقاصد الشريعة، وتُدركُ منه علل الأحكام، وحِكَم الشارع من التكاليف، مما يتأكد معه الاهتمام بألفاظهم، والدقة في مراعاة مدلولات كلامهم عند الاستنباط، أو الاجتهاد في الحوادث النازلة لإصدار الأحكام، حيث لم يكن النظر مقتصراً عند الاستنباط على اعتبار الألفاظ فحسب، دون ما يحتف بها من أحوالٍ، وقرائن، وإنما في تأصيل المسائل شرعاً، مع اعتبار مقاصد التشريع، ومآخذ الأدلة، ودلالات الألفاظ، فكان المأثور عنهم في الحكم بكراهة الشيء من عدمه نابعاً من فقه التمييز بين مقامات الكلام، ومدلولاته، وفهم الفروق بين الأحكام وبعضها، وكذا أحوال المكلفين وتفاوتها.

٢.أن لهذا الموضوع أثرًا في المسائل الفرعية الفقهية؛ حيث يجمع بين التأصيل، والتطبيق.

٣.أن مصطلح المكروه من الألفاظ التي استعملت في أكثر من معنى عند السابقين، وبعض اللاحقين، واختلف المتقدمون عن أكثر المتأخرين في إطلاقه؛ لهذا وذاك كانت أهمية الوقوف على استعمالاته عندهم، ومفهومه فيما أثر عنهم.

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختياره فيما يلي:

١ – ما سبق من أهمية الموضوع، والحاجة إلى إبرازه.

٢ – أنني لم أجد من أفرد هذا البحث، أو استقصاه استقلالاً حسبما استقريته، وتتبعته.

٣ – أنَّ هذا الموضوع من المسائل المحتملة للإشكال، بحكم ما يتجاذبها من اختلاف في المراد بلفظ الكراهة، الذي يستمد أهميته من كونه أساساً في الأحكام الشرعية التكليفية.

٤– أن الحاجة إلى إبرازه تكمن في إظهار جوانب اللبس التي قد تكون غامضة على البعض.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع ما روي عن الصحابةﷺ وما نقل عن الأئمة الأربعة –رحمهم الله– وما دوّنه الأصوليون مما يتعلق بمصطلح المكروه، واستقراء ذلك، ثم القيام بدراسته، وتحليله، وبيان المراد منه، وما يحتف به من القرائن.

إجراءات البحث:

اتَّبعت في البحث الإجراءات التالية :

١ – عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢ – تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجة الحديث من خلال نقل حكم أهل الحديث فيه.

٣ – تخريج الآثار الواردة عن الصحابةﷺ من مظانها في المصنفات، وكتب الآثار.

٤ – توثيق المسألة الأصولية، والفقهية، والأقوال، والنصوص، ونسبتها إلى أصحابها وذلك من مصادرها الأصلية.

٥ – شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات، والحدود، وعزوها على مصادرها.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي :

المقدمة:وفيها: الاستفتاح، وبيان مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

والتمهيد: وفيه بيان تعريف المكروه لغةً واصطلاحًا وبيان صيغه وأساليبه .

والمبحث الأول: مصطلح (المكروه) عند الصحابةﷺ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح (المكروه) الذي نسبه الصحابي إلى نفسه.

المطلب الثاني: مصطلح (المكروه) الذي نُسب إلى الصحابي من غيره.

المبحث الثاني: مصطلح (المكروه) عند الأئمة الأربعة، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مصطلح (المكروه) عند الإمام أبي حنيفة.

المطلب الثاني: مصطلح (المكروه) عند الإمام مالك.

المطلب الثالث: مصطلح (المكروه) عند الإمام الشافعي.

المطلب الرابع: مصطلح (المكروه) عند الإمام أحمد.

المبحث الثالث : مصطلح (المكروه) عند الأصوليين .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج .

التمهيد

في تعريف المكروه لغةً، واصطلاحًا، وبيان صيغه، وأساليبه.

المكروه لغة: من الكَره والكُره، بفتح الكاف وضمها، وروي اختلاف القراء في ذلك بنحو قول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ) [١] والمكروه هنا يعني عدم الرضا، ويراد به ما كان خلاف المحبة.

والْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ، أصل صحيح يدل على هذا المعنى، يقال:كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا أي لا أرضاه ولا أحبه.

ويأتي المكروه في اللغة أيضاً على معنى الإباءِ، والْمَشَقَّةِ، ويراد بها المكاره التي يتكلّفها المرء فيحتملها كرهاً، ومن هذا المعنى حديث أبي هريرةﷺ أَنَّ رسول اللهﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره»[٢]، وهي المشقة، والكلفة.

وَالْكَرْهُ بفتح الكاف وإسكان الراء: أن تُكَلّف الشيء فتعمله كارهاً.

وفي الاصطلاح الشرعي: للمكروه عند الأصوليين عدة إطلاقات بعدة اعتبارات، وهذا التنوع في معاني المكروه عندهم عائد إلى فهم المقصود من النصوص، والتي جاءت باقتضاء الترك، سواء ما ورد منها بصيغة النهي تصريحاً، أو إشارة، أو ما جاء بمصطلح الكره تحديداً.

والأصل في تعريف المكروه عند الأصوليين: أنه ما طُلب تركه طلباً غير جازم، ولكن عباراتهم اختلفت في التعبير عن هذا المعنى، وهو اختلاف تنوّع لا اختلاف تضاد، ومما ورد من هذه التعريفات مايلي:

قيل: استدعاء الترك على وجهٍ لا مأثم في فعله [٣].

---

(١) آية ٢١٦ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم ٤١.

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٣١.

وقيل: الذي في تركه ثواب، وليس في فعله عقاب[١].

وقيل: ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم[٢].

وقيل: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله[٣].

وكل هذه العبارات في الجملة متقاربة، وهي دالة على معنى أصلي في المكروه، وهو كونه نهي عنه نهياً غير جازم، أو طلب تركه على غير سبيل الإلزام.

ولا يتطرق الظن بأن إطلاق المكروه شرعاً يشعر بالتناقض الظاهر، بما قد يُوهم بلازم أن الله تعالى يكره ما يشرّعه لعباده، لكون حكم المكروه يضاد المحبوب في ظاهره، ولكن المكروه في حقيقته مقصود شرعاً، وهو على وفق مقاصد الشريعة؛ لأنّ من مقتضيات التيسير، ورفع الحرج عن الأمة إيجاد حكم المكروه المستلزم لعدم العزم على الترك، رحمة بالأمة ولطفاً بها؛ حيث يصير بمثابة التوطئة للقلوب والتمهيد للنفوس على قبول ما كان على سبيل اللزوم وهو المحرم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنه ليس بممتنع شرعاً أن ينهى الشارع عن شيءٍ من غير جزم فيه، وإلزام المكلف بتركه؛ ليكون فيه المكروه من المحرم بمنزلة المندوب من الواجب، فإذا لم يمتنع أن يأمر الشارع بشيءٍ أمر ندبٍ من غير جزم فيه، ويكون بمرتبةٍ دون الواجب، فكذلك لا يمتنع أن ينهى عن الشيء نهي كراهة من غير جزم فيه، ويكون بمرتبة دون المحرم.

ومن جهة ثالثة: فإنّ مما تقرر في مقاصد التشريع أن المصالح المراد جلبها تتفاوت علوّاً ودنواً، فمصلحة الواجب ليست كمصلحة المندوب، فكذلك المفاسد التي يراد درؤها تتفاوت قوةً وضعفا، فمفسدة المحرم ليست كمفسدة المكروه، وبناءً على كل ما سبق فإنه لا يلزم من تسمية المكروه اقتضاء

(١) انظر: المحصول لابن العربي ٢٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ٧١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣.

الكراهية لما يشرع، وإنما هو من باب اجتناب ما يباح ارتكابه مما يترتب على تركه الثواب، ولا ينبني على فعله العقاب.

وهناك من جعل من معاني المكروه ما نهي عنه نهيًا جازمًا، ولكن ثبوته كان بدليل ظني، ويسمونه المكروه كراهة التحريم، فيكون مرادفاً للمحرم، ولكن الفارق بينه وبين المحرم أن ثبوته يكون بدليل ظني، وثبوت المحرم يكون بدليل قطعي(١).

المبحث الأول: مصطلح (المكروه) عند الصحابةﷺ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح (المكروه) الذي نسبه الصحابي إلى نفسه.

المتأمل في لفظ (الكره) عند المتقدمين من الصحابة ومن تبعهم يختلف استعماله عما هو مشهور عند المتأخرين من الأصوليين والفقهاء.

فالمتأخرون من الأصوليين درجوا على حدّ المكروه بأنه ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، والفقهاء على أنه ما يثاب تاركه ولا يستحق العقاب فاعله، وأما السلف المتقدمون من الصحابةﷺ وغيرهم فلفظ: الكره عندهم مختلف باختلاف المقام الذي أطلق فيه هذا اللفظ، فتارةً يطلقونه ويريدون به كراهة التحريم، وتارة يطلقونه ويريدون به كراهة التنزيه.

ومن تأمل أحوالهم وسبر ما كانوا عليه، وجد أن المعنى الأول هو الأعم الأغلب في عباراتهم؛ والسبب في ذلك فيما يظهر والله أعلم أن الحامل لهم على هذا الاعتبار أربعة أمور:

أولها: موافقة ما جرى عليه الشأن في الكتاب والسنة؛ حيث يراد بالكره فيهما غالباً معنى التحريم.

وثانيها: التورع والتحرز من التصريح بلفظ التحريم، كراهةَ الوقوع في طائلة النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ

(١) انظر: البحر المحيط ٣٩٤/١، وفتح القدير لابن الهمام ٢٣١/١، و التقرير والتحبير ١٩١/٢، وتيسير التحرير ٣٧٥/١، وشرح التلويح على التوضيح ١٦/١.

لَا يُفْلِحُونَ) [1]، وقد أشار إلى ذلك الإمام الزركشي رحمه الله نقلاً عن أبي بكر الصيدلاني[2]أنه قال: وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ) فكرهوا إطلاق لفظ التحريم[3].

وثالثها: الخشيةُ من القول على الله بغير علم الذي حرَّمه الله تعالى بقوله: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[4]، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ)[5].

ورابعها: الخوف من أن يشملهم وصف الافتراء على الله تعالى في قوله سبحانه: (قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ)[6]

فلهذا وذاك تورعوا عن إطلاق لفظ التحريم، واستعاضوا عنه بلفظ المكروه[7] قال ابن وهب[8]: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا

(١) آية ١١٦ من سورة النحل.

(٢) هو أبو بكر محمَّد بن داود بن محمَّد الداودي المروزى، ويعرف بالصيدلاني نسبة إلى أنه كان يبيع العطور، وهو من علماء الشافعية ومن أبرز تلامذة الإمام أبي بكر القفال الشاشي المروزى، كان إمامًا في الفقه والحديث، ومن أشهر مصنفاته: شرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن الحداد فى الفقه الشافعى، ت٤٢٧هـ، انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٢٩، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ١٥٢، ومعجم المؤلفين: ٩/ ٢٩٨.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/٣٩٣.

(٤) آية ٣٣ من سورة الأعراف.

(٥) آية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٦) آية ٥٩ من سورة يونس.

(٧) انظر: البحر المحيط ١/ ٢٣٩.

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري المالكي، من الأئمة الحفاظ الفقهاء المجتهدين، وهو من أصحاب الإمام مالك الذين رووا عنه، وقد جمع بين إمامة الحديث والفقه، ت ١٩٧ هـ. ومن مصنفاته: الجامع في الحديث. انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٤٨، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ٧١.

من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكْره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ورواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون: حلال، ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: (قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ) [(١)] الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله[(٢)].

وإذا كان هذا هو المأثور عنهم في وقائع شتى، فإننا نورد من ذلك مايتعلق بهذا المطلب وهو مصطلح المكروه الذي نسبه الصحابي إلى نفسه على سبيل المثال لا الحصر:

-ما جاء عن ابن عيينة عن شيخ من أهل الكوفة قال قيل لابن عمر رضي الله عنهما: ما لك لا تدخل الحمام؟ فيكره ذلك ويقول: إني أكره أن أرى عورة غيري[(٣)].

فهنا عبّر ابن عمر رضي الله عنهما بالكره، ولم يصرّح بالتحريم، وهو لا شك من باب كراهة التحريم؛ لأن النظر إلى العورة نظرٌ إلى ماحرّم الله تعالى، وقد نقل جمع من العلماء الإجماع على ذلك[(٤)]، فلا يحل النظر إلى عورة الغير دون ضرورة؛ والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدريﷺ أن رسول اللهﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)[(٥)]، ففي هذا الحديث نهيٌ صريح، والنهي إذا تجرد عن القرينة يقتضي التحريم عند الأئمة الأربعة وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين في

(١) آية ٥٩ من سورة يونس.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٧٥، وترتيب المدارك ١/ ١٤٥، والموافقات ٥/ ٣٢٤، وإيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ٢٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١/ ٢٩٢.

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٨٦/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ٢٦٦/١ برقم ٣٣٨.

هذه القاعدة[١]، فدل على أن الكراهة المذكورة هي كراهة التحريم لا كراهة التنزيه.

-وقول ابن عمر رضي الله عنهما: إن عمر ﷺ كره الصلاة بعد العصر، وإني أكره ما كره عمر[٢].

وهذا أيضاً من باب كراهة التحريم؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)[٣]، وعبّر في الحديث بصيغة النفي، والنفي هنا بمعنى النهي، والقاعدة أن النفي في ألفاظ الشارع إذا دخل على الفعل فيحمل على نفي الفعل الشرعي، لا على نفي وجوده، وعلى هذا فيكون النفي في قوله: لا صلاة بعد الصبح، ليس نفياً للوجود الحسي، وإنما هو نفي لصحة الفعل الشرعي[٤]، وهو مقتضى القاعدة الأصولية أن النهي يقتضي الفساد، فإن قيل إن اللغة تتناول المعنى الوجودي والحسي، قلنا إن القاعدة في اللفظ إذا كان له مسمى في الشرع ومسمى في اللغة، ودار بين مقتضاه اللغوي ومقتضاه الشرعي حُمل على الشرعي، والنفي في الحديث كما تقدم بمعنى النهي، وهو نظير قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[٥]، فالنفي هنا بمعنى النهي فيكون منهياً عنها، والنهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم.

-وقول ابن مسعود ﷺ: أكره أن أطأ امرأة مشركة حتى تسلم[٦].

---

(١) انظر: الرسالة ٢١٧، ٣٤٣، والعدة ٤٢٦/٢، والبرهان ١/ ٢٨٣ والتمهيد في أصول الفقه١/ ٣٦٢، وشرح تنقيح الفصول ١٦٨، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٦، والإبهاج في شرح المنهاج ٦٦/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من قال لاصلاة بعد الفجر، ٢/ ١٣٢ برقم ٧٣٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تُتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١٢١/١ برقم ٥٨٦.

(٤) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق ١/ ١٨١.

(٥) آية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، من كره وطء المشركة حتى تسلم ٦/ ٤٣٢ برقم ٣٢٦٧٠.

وهذه الكراهية يقال فيها ما قيل آنفاً فيما قبلها، فيراد بها كراهة التحريم حتماً، وأدلة ذلك صريحة في دلالة الصيغة على التحريم ولا تحتاج إلى قرينة، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ)[١]، ومن كمال التنصيص على حكم التحريم أنه عُلل بما يبشع هذا الفعل الشنيع، فبعد النهي عن نكاح المشركة وإنكاح المشرك قال تعالى: (أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ)[٢]، وكذلك قوله تعالى: (وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ)[٣] والنهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم.

وأما الإطلاق الثاني وهو ما أريد به عندهم كراهة التنزيه، فإنه على الأصل في معنى المكروه الذي نهي عنه لا على سبيل الإلزام، وإنما يراد به ما زجر الشارع عنه ولم يكن ثمة لوم على الإقدام عليه[٤]، ومما ورد عنهم من هذا الإطلاق على سبيل المثال لا الحصر:

-عن الحسن رحمه الله قال: قال معاذ بن جبلﷺ في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، إني أكره أن ألقى الله أعزباً[٥].

وهذه الكراهة تنزيهية؛ لأن الزواج في أصله ليس على سبيل الوجوب لمن لم يخش العنت، وهو الوقوع في الفاحشة، لاسيما كبير السن، فكيف بالذي هو على فراش المرض، كحال معاذﷺ، وصرف الكراهة هنا للتنزيه حملاً على كون التبتل لم يكن الدافع إليه مسلك التنطع، والغلو، والتلبس بالرهبانية المبتدعة؛ لأنه لو كان محمولاً على ذلك لصار مقتضياً للتحريم؛ لأن فاعله رغب عن سنة النبيﷺ، وقد قالﷺ فيمن هذا شأنه: (فمن رغب عن سنتي

(١) آية ٢٢١ من سورة البقرة.
(٢) آية ٢٢١ من سورة البقرة.
(٣) آية ١٠ من سورة الممتحنة.
(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٠٨.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ٣/ ٤٥٣ ٤٥٣ برقم ١٥٩٠٩.

فليس مني)[1]؛ ولأنه جاء في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: (رُدَّ على عثمان بن مظعون التبتل)[2]، ولما في حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً)[3]، فأما إن كان الأمر بخلاف ذلك، بحيث أصبح المانع من الزواج شيئاً آخر غير ماذكر، كحال معاذ ﷺ فإن لفظ الكره في كلامه يكون محمولاً على الكراهة التنزيهية لا على سبيل التحريم.

-وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه خرج في يوم عيد فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام، فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون؟ فقيل له: ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبداً إذا صلى[4].

وظاهر تعجبه ﷺ بصيغة الاستفهام الإنكاري يدل على عدم موافقته لمن يتنفل يوم العيد قبل صلاة الإمام، ولكنه لم يصرح بالإنكار، بل عدل عن النهي الصريح إلى تركه بلفظ الكراهة تنزهاً، وهذه كراهة تنزيه؛ فبين كراهيته للنهي عن الصلاة؛ تحرجاً من الدخول في الوصف المذكور في الآية الكريمة، ولو كان يرى التنفل قبل صلاة الإمام منكراً لما سكت عن الإنكار؛ كما هي حال الصحابة ﷺ فيما بينهم، فدل على أن التنفل في يوم العيد قبل دخول الإمام جائز والكراهة في كلام علي ﷺ محمولة على التنزيه، وقد نصر ابن حزم القول بذلك، ونفى دعوى الإجماع على ترك هذه العبادة، واستشهد بما نقل عن أيوب السختياني، وقتادة صاحبي أنس بن مالك ﷺ أن أنساً، وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا يتنفلان في المصلى قبل صلاة العيدين، وأنَّ أيوباً رأى ذلك من أنس ﷺ بعينه، وذكر من تنفل في المصلى قبل صلاة العيدين من

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٢/٧ برقم ٥٠٦٣ ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٢٩/٤ برقم ١٤٠١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٢٩/٤ برقم ١٤٠٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند أنس بن مالك ﷺ ٦٣/٢٠، برقم ١٢٦١٣، وابن حبان في كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل، ٣٣٨/٩ برقم ٤٠٢٨، وهو حديث حسن، حسنه ابن الملقن والهيثمي والألباني، انظر:البدر المنير ٤٩٦/٧، مجمع الزوائد ٤٧٤/٤، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان١٧٠/٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٣/ ٢٧٦.

التابعين، كالحسن البصري، وجابر بن زيد وغيرهما، ومن الفقهاء الإمام الشافعي رحمهم الله وغيره، ونقل القول المخالف من قبل الصحابة في هذه المسألة، بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد، فقيل له: فمن تنفل في المصلى فقال كلاماً معناه: لا يضيع له ذلك عند الله تعالى، وأورد كلام علي﵁ المتقدم بكراهية نهي من فعل ذلك[١]، مما يدل على جوازه عنده، ولكن هذا الجواز على خلاف الأولى، فكراهية الإنكار على من فعل ذلك من باب التنزيه فحسب.

-عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سألته عن الرجل يستأذن علي ولا يسلم، آذن له؟ قال: أكره أن آذن له، والناس يفعلونه[٢].

وظاهر المقصود من الكراهة هنا يراد بها التنزيه؛ لأن الأحكام الشرعية إذا كانت من قبيل الآداب والفضائل، ومحاسن الأخلاق والإرشاد انتفت عنها صفة الإلزام، وكانت في منزلة دون الحلال، والحرام، فهي في الأوامر لا تتجاوز المستحبات، وفي النواهي لا تتعدى المكروهات، كما أشار إليه جمع من العلماء، منهم ابن بطال، وأبويعلى، وابن عبد البر، والكرماني، وبدر الدين العيني وغيرهم[٣].

وهذا الإطلاق بهذا المعنى وإن كان كثيراً، إلاّ أن الأول هو الغالب عندهم، ولذا فإنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكر نصوصاً عن بعض الصحابة في تحريم اللعب بالشطرنج بلفظ المكروه كالذي روي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وعائشة وأبي سعيد﵃ قال بعد ذلك: والكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم، وقد صرح

(١) انظر: رسائل ابن حزم ٣/ ١٠٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، في الرجل يستأذن ولا يسلم ٥/ ٢٥٥ برقم ٢٥٨٢٦.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٥٥، والعدة في أصول الفقه ٤٢٦/٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٤١/١، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٢/ ١٠٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ٢٥٦.

هؤلاء بأنها كراهة تحريم، بل صرحوا بأنها شر من النرد[١]، والنرد حرام، وإن لم يكن فيها عوض[٢].

وبما أن لفظ المكروه يستعمل عند السلف رحمهم الله في التحريم والتنزيه كما تبين، فإنّ من المهم للمشتغل بفقههم، وأصولهم أن يعرف كيف التفريق بين مراداتهم من هذه الإطلاقات، وبعد التأمل، وإعمال النظر فيما ورد عنهم من نصوص وأحكام، فإن الذي يظهر والله أعلم أنه يمكن تقسيم ذلك إلى أمور:

- إذا نُقل عن أحدٍ من السلف قولاً بالمكروه في أمرٍ قبيحٍ، أو مقطوعٍ بحرمته شرعاً، فإنّ ذلك يحمل على التحريم قطعاً.
- وإذا نقل عن أحدٍ منهم في مسألةٍ اجتهادية ظنيةٍ صريح القول بالتحريم في مقام، ثم وُجد في مقام آخر أنه أجاب فيها بالكراهة حمل ذلك على أيضاً على التحريم؛ لأنه يُبنى مطلق كلامه على مقيده.
- وأما إذا لم ينقل عنه في المسألة صريح القول بالتحريم، أو كان المنقول عنه في أمرٍ غير مقطوع بحرمته شرعاً، أو كان من قبيل الإرشاد، والفضائل، والآداب، ومحاسن الأخلاق، أو لم يكن من باب القبائح، وإنما هو من قبيل ما كان تَركه أولى من فعله، حمل قوله بالمكروه على كراهة التنزيه، والله أعلم[٣].

---

(١) النرد: ويسمى النردَشير هو ضرب من اللعب بالشطرنج، ويعتبر من القمار المحرم، وهذا الاسم ليس بعربي بل هو معرب عن الفارسية، وقد ورد فيه حديث بريدةﷺ أن النبيﷺ قال:(من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) أخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير ٥٠/٧ برقم ٢٢٦٠.. انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٦٧، والمحكم والمحيط الأعظم ٣٠١/٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٣٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤١/٣٢.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه ٥/ ١٦٣٣، والتبصرة في أصول الفقه ٣٠، والتمهيد في أصول الفقه ١٦٥/١.

المطلب الثاني: مصطلح (المكروه) الذي نُسب إلى الصحابي من غيره.

ويقال في بيان المراد به كما قيل في تفصيل معنى المكروه في المطلب الذي قبله، ولكن في هذا المقام يختص بما نُسب إلى الصحابي من لفظ الكره الذي نسبه عنه غيره، وليس ما نسبه هو إلى نفسه، أو تلفظ به، ولعل ما سبق ذكره من الإطلاقين الواردين عن السلف وهما: كراهة التحريم، وكراهة التنزيه في المطلب السابق ينطبق عليه؛ لكونه دائراً بين هذين المعنيين بحسب التفصيل الآنف ذكره.

ومما ورد من لفظ المكروه الذي نسبه غير الصحابي إليه، وهو من الإطلاق الأول مايلي:

-أثر نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام، أخذ له، أو لم يؤخذ له[١].

الصيد إذا صاده المحرم أو صيد له فهو حرام بكتاب الله تعالى في قوله سبحانه: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)[٢]، والخلاف جرى بين العلماء في الصيد الذي صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟ أي لم يكن بفعل المحرِم ولا بإشارته، وابن عمر رضي الله عنهما يرى أن هذا كله داخل في عموم الآية الآنف ذكرها، وهو قول علي وابن عباسﷺ، واستندوا فيما ذهبوا إليه إلى أن صيد البر يدخل فيه ما اصطاده المحرم، وما اصطاده الحلال وكل ذلك يعتبر من صيد البر[٣]، وبناءً على ذلك فإن لفظ الكره المنسوب إلى ابن عمر رضي الله عنهما في أكل المحْرِم للصيد بكل حال يراد به كراهة التحريم.

-أثر عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته

(١) تفسير الطبري ١١/ ٧٨.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٦.

(٣) انظر: المبسوط ١٥٤/٤، وبداية المجتهد ٣٣٠/١، والمغني لابن قدامة ٢٩٠/٣.

في دبرها ويعيبه عيباً شديداً[١].

النص على الكره المنسوب هنا لابن عباس يراد به كراهة التحريم لا التنزيه؛ لأن إتيان المرأة في دبرها فعل بالغ الشناعة، تأباه الفطر، وتأنف منه الطباع، ويجرمه الشارع، وقد نقل النووي الإجماع على تحريمه فقال: واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة[٢]، وقد جاء النهي عن هذا الفعل الشنيع، والقاعدة الأصولية أن النهي يقتضي التحريم، فكيف إذا كان مغلظاً بصيغة الوعيد الشديد الذي يجعله ملحقاً بكبائر الذنوب؛ لما أُثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنه أو غضب فهو كبيرة[٣]، وقد أخذ به السلف، ومن النصوص الدالة على التحريم:

-حديث أبي هريرةﷺ أن النبيﷺ قال: (ملعون من أتى امرأة في دبرها)[٤].

-وحديث أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها)[٥].

وتواطأت رواية النهي عن جماعة من الصحابةﷺ عن رسول اللهﷺ منهم: عمر وعلي، وابن مسعود وأبو ذر، وجابر وعبد الله بن عمرو، وابن

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأة في دبرها ٧٣٤/١ برقم ١١٧٨، وصححه ابن حجر موقوفاً، انظر: إتحاف المهرة ٥٤٤/٧.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٠.

(٣) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩/ ١٩٨، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٥٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٨٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرةﷺ ٤٥٧/١٥ برقم ٩٧٣٣، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح ٤٢٧/٢، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك ٢٠٠/٨ برقم٨٩٦٦، وصححه ابن عبد الهادي، والألباني، انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ١٩٢، وصحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٥٨٨٩.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرةﷺ ٢١٤/١٤، برقم٨٥٣٢، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ١٠٨/٣، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٧٨٠٢.

عباس والبراء، وعقبة بن عامر وخزيمة بن ثابت، وطلق بن علي[(١)]، وعلى هذا فمقتضى الكراهة المنسوبة لابن عباس في هذا الشأن هو التحريم.

ومما ورد من لفظ المكروه الذي نسبه غير الصحابي إليه وهو من الإطلاق الثاني مايلي:

-قول قيس ابن عُبَادٍ: كان أصحاب رسولِ اللَّهِ ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر[(٢)].

وهذه الكره المذكور من باب التنزيه؛ لأن المواضع الثلاثة المذكورة من مظان المواعظ التي يغلب عليها السكينة، والتخشع، والاعتبار، ويكون من كمال الاتعاظ، وتذكر الموت ولقاء الله خفض الصوت، وتحصيل هذا إنما هو على سبيل التفضيل لا الإيجاب، فتكون كراهة رفع الصوت في هذه الحالات كراهة تنزيهية، ومما يدل على صرف الكراهة عن التحريم، ما ثبت عن الصحابة من حوادث أقرّوا رفع الصوت فيها، فلو كان على سبيل التحريم لأنكروه.

فأما رفع الصوت في الجنائز، فقد ورد في السنة ما يدل على حصوله، كما في حديث الموعظة عندها، ومعلوم أن وعظ الجماعة يستلزم رفع الصوت لإسماعهم، وقد جاء ذلك في حديث البراء بن عازبﷺ قال: خرجنا مع النبيﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول اللهﷺ وجلسنا حوله، كأن على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه، فقال: (استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين، أو ثلاثا) ، ثم قال: (إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل

(١) انظر: تنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ١٩٤.

(٢) رواه وكيع في الزهد، باب الحزن وفضله ٤٦٢ برقم٢١١، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب رفع الصوت في الحرب ٥١٣/٦ برقم ٣٣٤٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب البكاء على الميت، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه ١٢٤/٤ برقم٧١٨٢، وصححه الألباني، انظر: أحكام الجنائز ص٧١.

إليه ملائكة من السماء... الحديث)[1]، فالصحابة يعلمون أنه لو كان رفع الصوت عند الجنازة محرماً لم يفعله النبيﷺ.

كما ورد أنَّ عمراًﷺ لم ينه النساء عندما بكين سيف الله خالد بن الوليد ﷺ، فقد جاء عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قيل لعمر بن الخطابﷺ: إن نسوة من بني المغيرة قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبكين، وإنا نكره أن يؤذينك، فلو نهيتهن، فقال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة، وفي لفظ: ما عليهن أن يهرقن من دموعهن سجلا أو سجلين ما لم يكن نقع، ولا لقلقة[2]. والمراد بالنقع: حثي للتراب، وورد: (لقع) ومعناه لطم للخدود، واللقلقة: الصراخ الشديد.

وأما رفع الصوت عند القتال فقد ثبتت مشروعيته، إذا كان هناك ثمة غرض شرعي صحيح، ومن ذلك ما جاء في امتداح النبيﷺ لأبي طلحةﷺ بقوة صوته عند الحرب، كما في حديث أنسﷺ أن النبيﷺ قال: (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة)[3] وفي حديث جابرﷺ أن النبيﷺ قال:

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب ٣٠/ ٤٩٩ برقم ١٨٥٣٤، وأبو داود في أول كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، ٧/ ١٣١ برقم ٤٧٥٣، وصححه الهيثمي والألباني، انظر: مجمع الزوائد ٣/ ١٧٠، وصحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ١٦٧٦، وهو في البخاري ومسلم مختصراً، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر ٢/ ٩٨ برقم ١٣٦٩، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤/ ٢٢٠١ برقم ٧٣.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الجنائز، باب مايكره من النياحة على الميت ٢/ ٨٠، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجنائز ٣/ ٤١٦ برقم ٦٧٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجنائز، باب ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابةﷺ، ذكر مناقب خالد بن الوليدﷺ ٣/ ٣٣٦ برقم ٥٢٨٩، وصححه ابن حجر، انظر: نتائج الأفكار ٤/ ٢٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ ١٩/ ١٤٦ برقم ١٢٠٩٥، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابةﷺ، ذكر مناقب أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاريﷺ ٣/ ٣٩٧ برقم ٥٥٠٤، وصححه الهيثمي، والألباني، انظر: مجمع الزوائد ٩/ ٥١٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٩١٦.

(لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل)[١]، ففي هذا مدحٌ لأبي طلحةﷺ على هذا الفعل، والقاعدة أن مدح الفاعل، وعدم ذم التارك، يدل على استحباب الفعل، والمدح في الأصل يدل على مشروعية الشيء، ويرتقي إلى درجة المأمور به، وأقل درجات الأمر الاستحباب، فإذا كانت هذه النصوص دالة على استحباب رفع الصوت في بعض الحالات والمواضع عند الحرب، فكراهة رفعه المنسوبة للصحابة من قبيل الكراهة التنزيهية.

وأما رفع الصوت عند الذكر فالأصل خفضه، ولكن جاء من حديث جابرﷺ أن رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته ، فقال رسول اللهﷺ:(فإنه أوَّاه[٢]) . قال: فمات فرأى رجل ناراً في قبره، أو قال: رأيت نارا في المقابر فأتيتهم فإذا رسول اللهﷺ فيه وهو يقول: (هلموا إلى صاحبكم). فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر[٣].

وهذا فيه دلالة على مدح من رفع صوته، والمدح للفاعل يدل على المشروعية كما تقدم، أو يقال أقلّ ما فيه عدم الذم، وعليه فتكون الكراهة لذلك تنزيهية وليست تحريمية.

-ومما ورد عنهم من هذا الإطلاق: قول أبي عبيدة: ما من أحد أكره إليه الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الغداة من ابن مسعود[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابةﷺ، ذكر مناقب أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاريﷺ ٣/ ٣٩٧ برقم ٥٥٠٣، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٥٠٨١.

(٢) الأوّاه: كثير الحزن، وقيل: هو الدعاء إلى الخير، وقيل: المؤمن، وقيل: الرحيم الرفيق، وقيل: الموقن، وقيل:هو المتأوه شفقا، وقيل: المتضرع يقينا، أي إيقانا بالإجابة ولزوما للطاعة، وقيل: الأواه المسبح، وقيل: هو الكثير الثناء، وقد قال الله تعالى عن إبراهيم الخليل عليه السلام(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ). انظر:غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٤٠، والمحكم والمحيط الأعظم ٤/ ٤٥٠،و لسان العرب ١٣/ ٤٧٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز ١/ ٣٦٨ برقم برقم ١٣٦٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من كان لا يرخص في الكلام بينهما، ٢/ ٥٦، برقم ٦٤٠٣.

المراد بالكلام المكروه في هذا الموضع هو الكلام المباح، أما غير المباح كفاحش القول ونحوه فهو حرام في جميع الأوقات، وظاهر الكراهة هنا للتنزيه؛ لأن الأصل في الكلام الإباحة سوى ما دل الدليل على تحريمه، ولكن صار المباح مكروهاً في هذا المقام لكونه يشغل عن الفضائل، ويفوت على المسلم وقت الذكر الذي ثبتت به السنة النبوية من فعلهﷺ، وذلك في حديث جابر بن سمرةﷺ: (أن النبيﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا)[1] ومعنى حسناً: أي طلوعاً حسناً، ومعناه بيّناً واضحاً، فمراد ابن مسعودﷺ من كراهة الكلام أن كل ما أشغل عن هذه السنة الثابتة وإن كان مباحاً فتركه أولى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد ٤٦٤/١ برقم ٢٨٧.

المبحث الثاني: مصطلح (المكروه) عند الأئمة الأربعة:

بعد التتبع والاستقراء، والبحث الدقيق للتحقق من منهج الأئمة الأربعة فيما ورد عنهم من لفظ المكروه، نجد الاختلاف بين الأتباع عند التعبير عن مراد أئمتهم في حمل كراهتهم على مقصد معين، وفي كثير من المواضع التي تتبعتها، وهي ليست قليلة، لم أجد من يصرح جزماً بمراد من نقل عنه، وبعضها اختلفت عبارات الناقلين في بيان المراد، فالبعض يقصرها على إرادة التحريم، والبعض يجعل الأصل فيها هو التحريم، ومقتضاه أن يخرج المراد عن هذا المعنى لوجود قرينة، والبعض يذكر أن إطلاق المكروه عندهم يراد به التحريم، دون الإشارة إلى معنى آخر، وبالتأمل في عبارات الأئمة بناءً على تتبعها واستقرائها، وعلاقتها بأدلة الشريعة، تبين أن هذا اللفظ في غالبه يراد به مثل ما سبق بيانه في المبحث الأول عند الصحابةﷺ، من أن مصطلح (المكروه) يُطلق في الأغلب ويراد به التحريم، وقد يطلق أحيانا ويراد به التنزيه، سوى ما كان من أبي حنيفة رحمه الله فإنه في إطلاقه لهذا اللفظ أكثرهم إرادةً للتحريم، فحَمْلُ كلامة في المكروه على الحرمة أقرب، وإرادة التحريم عليه أغلب، وربما أراد التنزيه ولكنه على وجهٍ نادر، دون بقية الثلاثة، سواءً عندما يتكلمون بلفظ الكره، كقول أحدهم: أكره ذلك، أو يُنقل عنهم بقول غيرهم: كره كذا، أو كان يكره كذا، وما قيل قبلُ عن الصحابة أيضاً من معرفة الفرق بين إرادتهم للتحريم من إرادتهم للتنزيه، يقال هنا عند الأئمة الأربعة، فإذا قال الإمام قولاً، أو نُقل عنه حكم بالكراهة في أمرٍ مقطوع بحرمته شرعاً فيقطع بحمله على التحريم، كما أنه إذا نُقل عنه صريح القول بالتحريم في مسألةٍ اجتهادية، ثم وُجد في موضع آخر بأنه أجاب فيها بالكراهية، دل ذلك على إرادة التحريم؛ حملاً لمطلق كلامه على مقيده، وإذا نُقل عنه في أمر لم يُقطع بحرمته، أو لم يصرِّح فيها بحكم التحريم، أو كانت مسائل الآداب حمل قوله أو مانُقل عنه على كراهة التنزيه، وأما العلة فيما كان من الكره عندهم مقصوداً به حكم التحريم، فهي نفس ما تقدم من العلة في أقوال الصحابة وأفعالهم، وهي ما كانوا

عليه من التورع والتحرز من إطلاق لفظ التحريم، وبيان ذلك من خلال المطالب الأربعة:

المطلب الأول: مصطلح (المكروه) عند الإمام أبي حنيفة.

سبقت الإشارة إلى أن إطلاق لفظ المكروه عند أبي حنيفة هو في أغلبه يريد به التحريم، ومما يبين ذلك قول أبي يوسف للإمام أبي حنيفة رحمهما الله: إذا قلتَ في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم[١]، وأشار إلى ذلك البابرتي في العناية، والعيني في البناية، وملا خسرو في الدرر[٢] وقد يريد به التنزيه ولكنه يندر كما سبق بيانه.

ومما ورد على سبيل المثال لا الحصر من إطلاقه للفظ الكره على التحريم ما يلي:

- قول الإمام أبي حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها[٣].

ولا شك أن هذه كراهة تحريم؛ لأنه ثبت عن النبيﷺ النهي الصريح عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[٤] والقاعدة المعتبرة أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم، وعليه فلا معنى للكراهة في كلام أبي حنيفة رحمه الله إلا إرادة التحريم، وممن أشار إلى هذا الحكم بهذا اللفظ الإمام السرخسي عند ذكره لهذه المسألة تحديداً؛ تمشياً مع عبارة إمام مذهبه،

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٣٣.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٩/ ٥٠٢، والبناية شرح الهداية ١١/ ٥٩٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٨٠.

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ٧/ ٣٧ برقم ٥٢٣٣، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢/ ٩٧٨ برقم ٤٢٤.

فقال: ويكره له أن يستأجر امرأة حرة، أو أمة يستخدمها، ويخلو بها؛ لقولهﷺ:(لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان)[١] ولأنه لا يأمن من الفتنة على نفسه، أو عليها إذا خلا بها[٢]، والربط بين الحكم المذكور، والدليل، والتعليل يؤكد إرادة التحريم.

-وفي الأصل لمحمد بن الحسن: إذا ذبح الرجل بقرن أو بعظم أو بسن أو بظفر ملقى غير ظفره فإن أبا حنيفة قال في ذلك: أكره أن يذبح به[٣].

الأصل فيما تذبح به بهيمة الأنعام هو الجواز، في كلّ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، سوى ما ثبت استثناؤه في السنة النبوية، كما في حديث رافع بن خديجرضي الله عنه أن النبيﷺ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم)[٤]. ففي الحديث استثناء من عموم ما يجوز به الذبح، فيكون ما استثني مخصوصاً بعدم الجواز؛ لأن الاستثناء معيار العموم، ومعنى ذلك أن الاستثناء أخرج من العموم ما لولاه لوجب دخوله، وبناءً على هذا التقرير ظهر أنَّ قول أبي حنيفة بكراهة الذبح بما ذكر آنفاً، تكون من باب كراهة التحريم لا التنزيه؛ لما تم إيراده من النص الدال على عدم الجواز بدلالة استثنائها من العموم.

وبإمعان النظر فيما نقله أتباع الإمام فإنه قد يرد منه لفظ المكروه بقصد التنزيه قليلاً، ومما نقل عنه مما أريد به التنزيه على وجه الأقل ما يلي:

---

(١) لم أجد له تخريجاً بهذا اللفظ، وإنما ورد في كتب السنة بلفظ: (لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطابرضي الله عنه ١/ ٣١٠ برقم ١٧٧ والترمذي في أبواب الفتن عن رسول اللهﷺ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤/ ٣٨ برقم ٢١٦٥، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٢٥٤٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٥٢.

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ٥/ ٤٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٧/ ٩٢ برقم ٥٥٠٣، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام ٣/ ١٥٥٨ برقم ١٩٦٨.

-ما ذكره السرخسي بأنه: كره أبو حنيفة رحمه الله المشي في طريق الحج[١]، فهذا النقل لكراهته رحمه الله إن كان المراد به مجرد المشي دون شيء آخر، فإن الكراهة هنا لابد أن تكون للتنزيه؛ لأن الأصل فيه الجواز، وإنما كرهه لأمرٍ يراه مؤثراً على حال الحاج، وحينئذ لا يوجد ما يدل على منعه؛ ومما يدل على ثبوت الجواز في ذلك ما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم أن طائفة من الناس يأتون إلى الحج راجلين، كما في قوله تعالى: (وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ)[٢] فقوله: رجالاً جمع راجل أي: مشاة على أرجلهم، بل وجد من العلماء من استدل بهذه الآية على أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكبا؛ لأنه قدمهم في الذكر، فقد سئل عطاء عن الحج ماشياً أو راكبا فقال: أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول: (وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ)[٣] يريد بذلك أنه قدّم الراجل على الراكب[٤]، وكان ابن عباسﷺ بعد ما كف بصره يتأسف على تركه الحج ماشيا[٥]، ولكن السرخسي صرح أن هذه الكراهة الواردة عن أبي حنيفة ليس المراد منها مجرد المشي في طريق الحج، فهذا مما علم جوازه في أصل الشريعة كما تقدم، وإنما إلى كراهة الجمع بين الصوم والمشي، وقال: إذا جمع بينهما ساء خلقه فجادل رفيقه[٦]، ولكن حتى على هذا القول لايخرج الحكم إلى ماهو فوق كراهة التنزيه، فلا وجه لإرادة التحريم؛ لعدم الدليل المانع؛ ولثبوت ذلك عن الصحابةﷺ الذين حجوا مع النبيﷺ حجة الوداع، فقد كان جملة منهم ماشياً، ولم يرد بذلك منع منه.

(١) المبسوط للسرخسي ١٣١/٤.
(٢) آية ٢٧ من سورة الحج.
(٣) آية ٢٧ من سورة الحج.
(٤) انظر: أخبار مكة للفاكهي ١/ ٣٩٧.
(٥) انظر: تفسير القرطبي ٣٨/١٢، وتفسير ابن كثير ٤١٤/٥.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣١/٤.

المطلب الثاني: مصطلح (المكروه) عند الإمام مالك.

ورد لفظ الكره في كلام الإمام مالك، ومراده لا يختلف عن غيره من الأئمة، فهو متردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه، وذلك بحسب القرينة الدالة كما تقدم، ومما ورد على سبيل المثال لا الحصر من إطلاقه لفظ المكروه على المحرَّم ما يلي:

-قول الإمام مالك: أكره ثمن الكلب الضاري، وغير الضاري؛ لنهي رسول اللهﷺ عن ثمن الكلب(١).

المراد بثمن الكلب هنا بيعه وأخذ قيمته، والكراهة هنا للتحريم، ومما يدل على هذا الحكم ما ثبت في السنة النبوية من حكم ثمن الكلب في حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ:(أن رسول اللهﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)(٢) وتصريح الصحابي في هذا الحديث بوقوع النهي من النبيﷺ له حكم النص على النهي؛ لدلالته على وقوعه من النبيﷺ، والقاعدة الأصولية أن النهي يقتضي التحريم، فيكون مصطلح الكره في كلام الإمام مالك مراداً به كراهة التحريم، والنهي المجرد عن القرينة إذا كان متوجهاً للمعاملات يقتضي فساد المنهي عنه، ولذا قال الخطابي: نهي النبيﷺ عن ثمن الكلب يوجب فساد بيع الكلب؛ لأن العقد أحد طرفيه الثمن، والآخر المثمن، فإذا بطل أحدهما بطل الآخر، وظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه إلا أن تقوم دلالة على خلافه، وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه، ولا يمكن أن يتوصل إلى معرفة فساد الشيء بأمرٍ أبين من النهي عنه(٣) وقال في موضع آخر: نهيه عن ثمن الكلب يدل على بطلان بيعه، لأن البيع إنما

(١) الاستذكار ٢٠/ ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ٣/ ٨٤ برقم ٢٢٣٧، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ٣/ ١١٩٩ برقم ١٥٦٨.

(٣) أعلام الحديث ٢/ ١٠١٧.

هو ثمن ومثمن، فإذا بطل أحد الشقين بطل الآخر[١] وربما يراد بالكلب المنهي عن ثمنه ما لا وجه للانتفاع به، وهذا داخل في التحريم دخولاً أولياً ولاخلاف فيه، فأما ما كان منتفعاً به، ككلب الصيد، والماشية فعلى خلافه عند بعضهم، وهذا ما دعى بعض المالكية إلى الاختلاف في تفسير كراهة الإمام مالك، فالبعض حملها على التحريم كما هو المتقرر آنفاً، وآخرون حملوها على على معنى التنزيه، ولذا قال ابن العربي المالكي: ثبت عن النبيﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، واختلفت الرواية عن مالك وعلمائنا بعده على قولين وذلك في كلب يجوز الانتفاع به، فأما كلب لا ينتفع به فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه ولا تلزم قيمته لمتلفه– إلى أن قال – ولم يزل مالك عمره كله يقول أكرهه، وحمل بعض أصحابنا لفظه على التحريم، وحمله آخرون على أن تركه خير من أخذه على أصل المكروه، والصحيح عندي جواز بيعه، وحل ثمنه؛ لأنها عين يجوز اتخاذها، والانتفاع بها، ويصح تملكها؛ بدليل وجوب القيمة على متلفيها، فجاز بيعها؛ لأن هذه الأوصاف هي أركان صحة البيع[٢].

والأرجح والله أعلم هو ما سلف بيانه من أن المراد من كراهة مالك قصد التحريم وليس التنزيه؛ لأنه ورد في الحديث مقروناً بما لا خلاف في تحريمه، والكلب في الحديث ورد على العموم، فيكون شاملاً لما كان منتفعاً به وما ليس كذلك، فلم يستثن منها شيئاً والله أعلم.

-وقول مالك: أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، كما أكرهه للرجال[٣].

من الأحكام المحكمة في شريعة الإسلام، تحريم استعمال الحرير، والذهب على ذكور الأمة؛ لما ثبت في السنة من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: (أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم

(١) المصدر السابق ١١٠٤/٢.
(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/ ٨٤١.
(٣) المدونة ٤٦٢/١.

قال إن هذين حرام علي ذكور أمتي)[١] وهذا الحديث نص في حكم التحريم، وفيه دلالة على العموم فيما يتعلق باستعمال الحرير، والذهب من جهة الإضمار، والقاعدة عند بعض الأصوليين جواز الأخذ بالعموم في المضمرات، وتطبيقها هنا في تحريم عموم الاستعمال في سائر الأفعال، إلاَّ ما خصه الدليل، والمقصود هنا لبسهما، وفيه عموم باعتبار المستعملين للحرير والذهب من ذكور الأمة، فالحكم شامل لصغارهم وكبارهم، لأن قوله: (ذكور أمتي) جمع معرف بالإضافة، والقاعدة الأصولية أن الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم، وفي الحديث بيانٌ للمجمل، بإشارة النبيﷺ حيث أشار بيده إلى الحرير والذهب وقال: (إن هذين حرام)[٢]، وبناءً على كل ما سبق فإنه إذا حرم لبس الحرير والذهب على ذكور الأمة الكبار، فإنه يحرم إلباسهما للصبيان الصغار، فيكون المراد بالكره في قول مالك التحريم لا التنزيه.

ومما ورد على سبيل المثال لا الحصر من إطلاق الإمام مالك لفظ الكره على إرادة التنزيه ما يلي:

-قال مالك: أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد، قال: ولا بأس أن يعتكف في رحاب المسجد. قال: وقد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنار، فقال مرة لا، ومرة قال: نعم، وجل ما قال فيه الكراهية وذلك رأيي[٣].

من المسائل التي جرى فيها الخلاف بين فقهاء المذاهب: هل يكون

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالبﷺ ١/ ١١٥ برقم ٩٣٥، وأبوداود في كتاب اللباس، باب فى الحرير للنساء ٤/ ٨٩ برقم ٤٠٥٩، والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ١١/ ٣٣٢ برقم ٩٥٧٩، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء ٤/ ٥٩٤ برقم ٣٥٩٥، وجود إسناده ابن باز، وصححه الألباني، انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز ٣٤٨/٦، وصحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٢٢٧٤.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه ٣٤٩/٣، والمسودة ١٠٦، وشرح تنقيح الفصول ٢٧٩، والبحر المحيط ٩٤/٥.

(٣) المدونة ١/ ٢٩٤.

ظهر المسجد الذي هو سطحه جزءا منه؟ يرى الحنفية والشافعية والحنابلة[1] أن سطح المسجد تبع له؛ لأنه من جملته فيأخذ أحكامه، وعلى هذا فإذا صعد المعتكف إلى السطح لا ينقطع اعتكافه، ويرى بعض المالكية أن سطح المسجد لا يعتبر داخلاً فيه، ولا يأخذ أحكامه، وعليه فإذا صعد المعتكف انقطع اعتكافه، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك كما هو ظاهر في النقل المذكور في أصل المسألة، وعليه فإذا دار اللفظ بين معنى التحريم والتنزيه فاليقين هو الأقل مرتبة، وما زاد فهو مشكوك فيه؛ لأن القول بالأعلى وهو التحريم يحتاج إلى برهان ودليل، ويلزم من القول به تأثيم المخالف لمقتضاه، وبناءً عليه فإن قول مالك: أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد هو أقرب للتنزيه منه إلى التحريم، لاسيما وأن أصل مشروعية الاعتكاف في الكتاب والسنة، مبنية على التطوع والسنية، وجواز قطع التطوع لو قيل بلزومه هو الأحظ بالنظر، والله أعلم.

-وقال مالك: أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق المأزمين[2].

إفاضة الحاج من عرفات حدد بزمن معين، وهو بعد غروب الشمس، ولكنه لم يثبت في السنة تحديد الإنصراف عبر طريق معين، فلم يرد لزوم مسار بذاته دون غيره، وإنما جاء في وصف انصراف النبيﷺ أنه مرّ من طريق المأزمين[3] – وهما جبلان في موضعٍ بين عرفات والمشعر الحرام من مزدلفة – فأخذ بعض الفقهاء من هذا أنه يسن أن يفيض الحاج من هذا الطريق، إلاّ أنه ليس على وجه اللزوم، وإنما هو على القول بمشروعيته لا يتجاوز حكم الاستحباب، وعلى هذا فإن قول الإمام مالك: أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق المأزمين، يراد بها كراهة التنزيه لا

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٦/٣، والمجموع شرح المهذب ١٧٨/٢، والمغني ٧١/٣.
(٢) المدونة ١/ ٤٢٠.
(٣) انظر: زاد المعاد٢٢٨/٢.

التحريم؛ لأنه من باب مخالفة السنة على القول باستحباب هذا الطريق، ومخالفة السنة تعتبر من قبيل ترك الأولى، فلا ترقى إلى حكم التحريم، وإنما ذلك يكون على سبيل التنزيه، ولذا قال أبو الوليد الباجي عند ذكره لكلام مالك: وكره مالك أن يمر من غير طريق المأزمين فإن مر على غيره فلا شيء عليه؛ لأنها ليست من المناسك، وإنما اختار أن يسلك على سبيل الاقتداء والتبرك(١)، وقال ابن فرحون المالكي: والاختيار لذلك اقتداء برسول اللهﷺ وليس ذلك من المناسك(٢).

-وقال مالك: أكره للناس هذا الذي يصنعون يقدمون أبنيتهم إلى منى قبل يوم التروية، وأكره لهم أيضا أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية إلى منى(٣).

مشروعية مجيء الحاج إلى منى في اليوم الثامن، من ذي الحجة من مسائل السنن المندوبة، والفضائل المستحبة في الحج، فمن فعل فقد أصاب السنة، ومن لم يفعل لم يكن ذلك مؤثراً في حجه، وعليه فلو تقدم بالنزول إلى منى قبل يوم الثامن فاته سنةٌ من السنن، ولكنه لا يعد مرتكباً لمحظور أو محرم، ومن هنا يتبين أن كراهة مالك أن يتقدم الحجاج في وضع الأبنية قبل يوم التروية، أو يتقدموا هم بأنفسهم قبل ذلك اليوم إلى منى هو من باب كراهة التنزيه؛ لأن من هذه حاله قد فعل خلاف الأولى، ولم يكن مخلاً بشيء من واجبات الحج وأركانه، فلا يترتب عليه أثر ولا إثم.

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢١٦.
(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ١/ ٣٦٧.
(٣) المدونة ١/ ٤٢٠.

المطلب الثالث: مصطلح (المكروه) عند الإمام الشافعي.

لفظ المكروه جاء في كلام الإمام الشافعي، ونقله عنه أصحابه، وأتباع مذهبه، سواءً في القديم أو الجديد، وهو كغيره من الأئمة في تردد المراد بهذا اللفظ بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه، حيث يجملون لفظ الكراهة تارة، ويفسرونها تارة أخرى، كما فسر بعضهم كراهة الشافعي بحملها على ترك الأولى، ومن ذلك قولهم: وما في جامع الترمذي من أن الشافعي كره السعي راكباً إلا لعذر محمول على خلاف الأولى[١]، فيكون ما ورد من ألفاظ الكراهة عن الإمام مراعى فيه القرينة الدالة على المقصود، ومما ورد على سبيل المثال لا الحصر من إطلاقه لفظ الكراهة على التحريم ما يلي:

-قول الإمام الشافعي: وأكره النياحة على الميت بعد موته، وأن تندبه النائحة[٢].

من المعلوم أن النبيﷺ شدد في حكم النياحة، ورتب العقوبة على هذه الخصلة الذميمة، مما يدل على تحريمها، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي مالك الأشعريﷺ من أن النبي ﷺ قال:(أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة) وقالﷺ: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب)[٣]، وعند الأصوليين أن ما ذُم فاعله بترتب العقوبة على فعله فإنه يكون من باب المحرمات، وعليه فلفظ الكره المنقول من كلام الشافعي هنا يراد به التحريم.

-وقال الشافعي: أكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب[٤].

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ١٠٢، ومغني المحتاج ٢٥٨/٢.
(٢) الأم للشافعي ١/ ٣١٨.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة ٢/ ٦٤٤ برقم ٩٣٤.
(٤) مختصر المزني ٨/ ١٢٤.

المقصود باللبس في هذه الأشياء المذكورة للرجال دون النساء، وقد ثبت في السنة تحريم لبس الديباج وما نسج بالذهب، لورود النهي عنه أو التصريح بذكر حرمته، وذلك في عدة أحاديث صحيحة، ومنها: ما جاء في حديث البراء بن عازبﷺ وفيه التصريح بالنهي (عن لبس الحرير والديباج والإستبرق)[١]، والنهي المجرد عن القرينة يقتضي تحريم المنهي عنه، والتصريح بحرمته جاء في حديث أبي موسى الأشعريﷺ قال قال رسول اللهﷺ: (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها)[٢]، فتبين من ذلك أن الكره التي قصده الشافعي هنا هو إرادة التحريم.

ومما ورد عنه على سبيل المثال لا الحصر من إطلاقه لفظ المكروه على التنزيه ما يلي:

-قول الشافعي: ما كرهت له من الكلام في الأذان، كنت له في الإقامة أكره، وإن تكلم في الإقامة لم يُعد الإقامة، ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سكات طويل، أحببت له أن يستأنف، وإن لم يفعل فليس ذلك عليه[٣].

الكلام الذي يكون بين ثنايا الأذان أو الإقامة كرد السلام، وطلب حاجة ونحو ذلك لا يعد مؤثراً في صحتهما، ولم أجد من الأئمة والفقهاء من قال بغير ذلك؛ لأنهما على القول الصحيح ذكرٌ غير واجب، ولا وجه لقياسه على الصلاة؛ لكونه لايشترط فيهما مايشترط للصلاة من شروط يخل تخلف واحد منها بصحتها، وجريان التخفيف فيهما، كفعلهما على غير طهارة، وعدم اشتراط

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ٧/ ١١٣ بر قم ٥٦٣٥، ومسلم في كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ٦/ ١٣٥ برقم ٥٤٣٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعريﷺ ٤/ ٣٩٢ ب رقم ١٩٥٢١، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال ٨/ ٣٥٨ برقم ٩٣٨٧، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٢٠٩.

(٣) الأم للشافعي ٢/ ١٨٨.

الوقوف، واستقبال القبلة فيهما، يدل على ابتنائهما على الإرفاق، والمسامحة في الكلام بين ثناياهما؛ ولأنه ثبت عن النبيﷺ أنه تكلم وهو يخطب في أمر خارج خطبة الجمعة، كقوله للرجل الذي دخل المسجد والنبيﷺ يخطب الجمعة: (أصليت يا فلان؟) قال: لا، قال: (قم فاركع ركعتين)[1] والخطبة في جوبها وحرمتها أشد منزلة من الأذان، ومع ذلك لم يستأنفهاﷺ بعد أن قطعها بكلام ليس منها، وهذا قياس أولوي ظاهر، إلاّ أن الأولى بمن يؤذن، أو يقيم عدم الفصل بين جمل الأذان، والإقامة بحديث خارجي؛ تعظيما لهذا الذكر؛ وإقامةً له على الوجه الأكمل، والأفضل، وبناءً على ذلك فإنه يظهر أن الكره التي نص عليه الشافعي مراداً به كراهة التنزيه، وليس على وجه التحريم، ويدل عليه ما في كلامه الآنف من قوله: وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة، ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سكات طويل أحببت له أن يستأنف، وإن لم يفعل فليس ذلك عليه. فهذا يدل دلالة واضحة على عدم إيجابه الإعادة على من تكلم بين ثنايا جمل الإقامة، ومثلها الأذان، ولو أراد به أشدَّ من كراهة التنزيه لما خفف فيه، ولو كان مريدا به التحريم لذكر الإثم أو إيجاب الإعادة بناءً على فساد العمل.

-ما روي في مناقب الشافعي: أنه كره أن يقول قال الرسول بل يقال قال رسول الله أو نبي الله[2].

ذكر لفظة الرسول مجردة من الإضافة إلى لفظ الجلالة فيها ملحظ العموم، وظاهر ذلك شمول هذه اللفظة لرسول الله محمدﷺ وغيره، وإذا كان ذلك كذلك فإنه دفعاً لهذا الإيهام، صار من المستحب أن تضاف كلمة الرسول إلى لفظ الجلالة، فيقال: رسول الله، وهذه الإضافة يستفاد منها التعظيم لهذا المقام، بالقدر الذي لايكون موجوداً في لفظة الرسول لوحدها، فكان ذكرها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، صحيح البخاري ٢/ ١٢ برقم ٩٣٠، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب صحيح مسلم ٢/ ٥٩٦ برقم ٨٧٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥١٩.

مجردة من غير إضافة على خلاف الأولى، وهذا هو معنى ما نقل عن الشافعي من كراهة أن يقول القائل: قال الرسول، وعليه فتكون الكراهة المذكورة للتنزيه وليست للتحريم، ومن الدلائل على عدم إرادة التحريم، ورود هذه اللفظة مجردة في القرآن كما في قول الله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا﴾[١]، وقوله:﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾[٢]، وقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾[٣]، وقوله: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٤]، وغيرها في القرآن كثير، وكراهة تجريد كلمة الرسول من لفظ الجلالة إنما تكون في كلام البشر؛ دفعاً للتوهم المذكور، وأما في كلام الله تعالى فمندفع عنه الإيهام؛ لأنه مقام تشريف للنبيﷺ في وصفه بالرسالة من عند الله تعالى، وذكرها مجردة تنصرف إلى المقصود مباشرة، وهذا المعنى لا يتأتى بهذه الدرجة في كلام الناس، والله اعلم.

المطلب الرابع: مصطلح (المكروه) عند الإمام أحمد.

الروايات عن الإمام أحمد فيما تلفظ به من مصطلح الكره، جرى في كثير منها التردد عند الحنابلة، هل أراد به التحريم، أو أراد التنزيه، فأحياناً يختلفون في مقصوده بمسألة واحدة، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: المباح من الضبة إنما يباح لنا استعماله عند الحاجة، فأما بدون ذلك قيل: يكره وقيل: يحرم، ولذلك كره أحمد الحلقة في الإناء إتباعا لعبدالله بن عمر، والكراهة منه هل تحمل على التنزيه أو التحريم ؟ على قولين لأصحابه[٥]. واحياناً يجزمون بأن كراهة أحمد للتنزيه، كما في قول شيخ

(١) من سورة البقرة آية ١٤٣.
(٢) من سورة البقرة آية ٢١٤.
(٣) من سورة البقرة آية ٢٨٤.
(٤) من سورة المائدة آية ٦٧.
(٥) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٣١.

الإسلام لما سئل عن امرأة منقطعة أرملة، ولها مصاغ قليل تكريه، وتأكل كِراه، فهل هو حلال؟ أم لا؟ قال: كرهه مالك، وأحمد، وأصحاب مالك، وكثير من أصحاب أحمد، وهذه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم[١]. وأحياناً يتوقفون في مراده تردداً لاستواء الاحتمالين عندهم، فلا يجزمون بواحدٍ منهما، كما في قول شيخ الإسلام: وأطلق أحمد الكراهة، والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم، أو التنزيه على وجهين[٢]. ثم سكت.

وبناءً على ما سبق فإن **الجزم بحصر الكراهة عند أحمد وغيره من السلف على أصل التحريم، وطرد ذلك في كل مسألة ولفظ مجانب للصواب، ولو كان ذلك مسلماً لما اختلف الأصحاب فيهما تارةً، وترددوا تارةً أخرى**، ولذا فالمتأمل في الروايات الواردة في المكروه عن أحمد يجد أنه فيها كغيره من الأئمة، يتردد مقصوده بالكره بين كراهة التحريم، وكراهة التنزيه، بحسب قرينة الكلام في المسألة المذكورة، ومما ورد من ذلك على سبيل المثال لا الحصر من إطلاقه لفظ المكروه على معنى التحريم ما يلي:

-قول الإمام أحمد وقد سأله ابنه عبدالله: عن الصلاة في المقبرة، وفي معاطن الابل والحمَّام؟ فقال : تكره الصلاة في هذه المواطن كلها وأنا أكرهه[٣].

هذه الرواية عن أحمد ورد فيها ثلاث مسائل صرح بالمكروه فيها، ولا ريب أنه أراد بهذه المواضع كلها كراهة التحريم؛ لأنها من المسائل التي دل الدليل الصريح من سنة النبيﷺ على تحريمها، فالصلاة في المقبرة ثبت النهي فيها من حديث عائشة وعبد الله بن عباسﷺ أن النبيﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا[٤]، وذكر

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ١٩٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٢١.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ١/ ٩٥ برقم ٤٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ١/ ٣٧٧ برقم ٥٣١.

الوعيد على العمل يدل على حرمته، ومعاطن الإبل ثبت فيه حديث أبي هريرةﷺ أن النبيﷺ قال:(لا تصلوا في أعطان الإبل)[١] والقاعدة الأصولية أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم، والصلاة في الحمام ثبت فيها حديث أبي سعيد الخدريﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)[٢]، ففي الحديث حل الصلاة في عموم الأرض إلا ما استثني، والقاعدة أن الاستثناء معيار العموم، فما استثني من العموم غير داخل في حكم الحل بل مغاير له، فتبين من كل ما سبق أن الإمام أحمد قصد بكراهته التحريم ولم يرد بذلك التنزيه.

-قال المروذي كنت عند أبي عبدالله فمرت به جارية عليها قباء[٣] فتكلم بشيء فقلت تكرهه قال كيف لا؟ أكرهه جداً، (لعن رسول اللهﷺ المتشبهات من النساء بالرجال)[٤] قال: وكره يعني أحمد أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال [٥].

نص الإمام أحمد في هذه المسألة على الحكم بلفظ المكروه، وهو يريد كراهة التحريم، لا التنزيه قطعاً؛ لأنها من مسائل التشبه المحرمة، وقد استشهد بهذا الحديث المذكور، الذي فيه التغليظ بلعن الفاعل؛ لكونه يعرف التحريم بذكر اللعن، والقاعدة أن ذكر الوعيد بلعنٍ أو عذاب يدل على التحريم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في أبواب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ١/ ٤٩١ برقم ٧٦٨، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل ١/ ٤٥٣ برقم ٣٤٨، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ١٤٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب النهى عن الصلاة في مبارك الإبل ١/ ٣٦٤ برقم ٤٩٢ وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ١/ ٣٢٠.

(٣) القباء: نوع من الملابس يلبسه الرجال، وجمعه أقبية، وهو مشقوق من الخلف ويعقد بعضه إلى بعض، وقيل: هو الثوب المفرج المضموم وسطه وجمعه أقبية واشتقاقه من القبو وهو الجمع بالأصابع؛ لاجتماع أطرافه، انظر: الغريبين في القرآن والحديث ٥/ ١٤٩٨، والمخصص ٣٤١/١، تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٧٦، ولسان العرب ١٥/ ١٦٨ مادة: قبو.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال ١٥٩/٧ برقم ٥٨٨٥ بلفظ:(لعن رسول اللهﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال) .

(٥) الفروع ٣٦٠/٢، والإنصاف للمرداوي ٣/ ١٥٢.

ومما ورد على سبيل المثال لا الحصر من إطلاقه لمصطلح المكروه على معنى التنزيه ما يلي:

-قول الإمام أحمد: أكره سؤر[١] الحمار والبغل.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن سؤر الحمار والبغل؟

قال: يعجبني أن أتوقاه[٢].

الكلام في سؤر الحيوانات شرعاً متعلق بما يطرأ على ملامستها من تغيير وتأثير على ما تباشره بلعابها أو بعرقها أو نحو ذلك، وهي في ذلك مختلفة بحسب طهارتها أو نجاستها، وباعتبار مشقة التحرز منها من عدم ذلك، والمتأمل في النصوص الشرعية، والقياسات المعتبرة يجد أن سؤر البغل، والحمار مما يدخل في الطاهرات؛ لورود ما يدل على ذلك، ككونها من الدواب التي يكثر ركوبها، وتطوافها على البيوت، وبالضرورة فإن كثرة مخالطتها سبب في مباشرتها للآنية، والثياب، والفرش ونحو ذلك، ولو كان سؤرها، أو عرقها معدوداً في النجاسات لبينه النبيﷺ، فلما سكت عن ذلك دل على طهارتها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد ثبت في حديث معاذ بن جبلﷺ أنه قال: كنت ردف النبيﷺ على حمار يقال له عفير[٣]. ووجه الدلالة من هذا: أن ركوب هذه الدواب مظنة الإصابة بعرقها، ومباشرة ما تلامسه، وتبقيه من طعامها، ومعلوم أن العرق أشد من السؤر، فإذا لم يكن ذلك نجساً فالسؤر مقيس عليه من باب أولى، ومثل هذا الحديث ما ثبت عن عبد الله بن عباسﷺ أنه قال: (أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت

(١) السؤر: بالضم هو البقية والفضلة، وهو ما يتبقى من الشراب والطعام في قعر الإناء، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٢٧، ومختار الصحاح ٣٢٦، ولسان العرب ٤/ ٣٣٩، والقاموس المحيط ٤٠٣/١ مادة: سأر.

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/ ١٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار ٤/ ٢٩ برقم ٢٨٥٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار ١/ ٥٨ برقم ٤٩.

الاحتلام، ورسول اللهﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد)[١]. ويقال في وجه الدلالة ماقيل في سابقه، وربما قيل في هذا: إنه أدخل في الحكم مما قبله؛ لكونه متعلقاً بالصلاة، فابن عباسﷺ ترك الأتان ترتع في موضع الصلاة، وربما دخلت بين الإمام، والمأمومين، وكذلك حين نزل منها شرع في الصلاة مع الناس، ولو كان متنجساً بملامستها، أو مباشرة ما يتعلق بها، لأنكر عليه النبيﷺ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وعطفاً على ما ثبت من هذه الأحاديث، وغيرها في هذا الصدد، يمكن القول إنّ هذه الدواب تقاس على الهرة في طهارة سؤرها؛ نظراً لكثرة التطواف على الناس والبيوت، مما يبعث حرجاً في مشقة التحرز منها، والتوقي من إصابتها، وبناءً على كل هذا فإن الكره الوارد عن الإمام أحمد لايتجاوز معنى التنزيه، لا سيما وأنه في الرواية الثانية لما سئل عن سؤر الحمار، والبغل لم يزد على أن قال: يعجبني أن أتوقاه، وهي وإن كانت عبارة محتملة للتحريم والتنزيه، فإنها أدل على التنزيه؛ لأن الأصحاب الذين دققوا في أجوبة الإمام جعلوها متوقفة على اعتبار القرائن المحتفة، كما قال ابن مفلح بعد ذكره لجملة من الأجوبة: الأَولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حمل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت[٢]. وقد تمت الإشارة إلى مادلت عليه القرائن من قبل، وعليه فإن إرادة التنزيه هي الأقرب، والله أعلم.

-حدثنا قال سمعت ابي يكره بيع الجص وعمله إلا أن يكون للبناء فأما ما كان لزينة الدنيا قال فإني اكرهه[٣].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/ ١٠٥ برقم ٤٩٣، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ١/ ٣٦١ برقم ٢٥٤.

(٢) الفروع ١/ ٤١.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٤٨.

الجص هو نوع من الطلاء لونه أبيض تُزين به البيوت، وهو يؤخذ من الأرض كمادة تلصق على الجدار أشبه بالطين، ولكنه أشد صلابة منه، والأصل فيه الإباحة لطهارته؛ ولكونه لا ضرر في استخدامه، ولا محذور في بيعه وشرائه، وإنما كرهه أحمد تزهداً؛ لأنه قد اعتبر الطلاء به من زينة الحياة الدنيا، وعلى هذا فكراهته هنا للتنزيه، ومما يستدل على جوازه إعمال القاعدة المشهورة: الأصل في الأشياء الإباحة، وكذلك دخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[1]فيبعد في هذا الموضع أن يريد الإمام بالكره معنى التحريم.

وما غلب على تعبيرات الأئمة من إطلاق مصطلح المكروه على أحكامٍ محرمة بدافع الورع، هو ما دعا بعض أتباع المذاهب إلى الغلط في نسبة قولٍ، أو حكمٍ إلى أئمتهم على غير صواب، وإلى هذا أشار الإمام ابن القيم في قوله: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة[2].

وقال في موضع آخر: فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك[3].

فهو يشير في تقرير هذه المسألة إلى ما سبق بيانه من أن الأئمة تلطفوا

(١) آية ٣٢من سورة الأعراف.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٢.
(٣) المصدر السابق ١/ ٤٣.

في عباراتهم التي أرادوا بها التحريم تورعاً، وتوقياً، وعبروا عن ذلك بلفظ المكروه، غير أن هذا الكلام لا يمنع من ورود لفظ المكروه بمعنى التنزيه عندهم، وهذا ما ظهر من تفسيرات العلماء لكلام الأئمة من احتماله للوجهين بحسب القرائن المحتفة، فنجد أن الأتباع تارةً يختلفون في صرف ألفاظ الكره التي عبر بها الأئمة إلى التحريم، أو إلى التنزيه، ومن ذلك مثلاً قول شيخ الإسلام: كره أحمد الحلقة في الإناء؛ إتباعا لعبدالله بن عمر ﷺ، والكراهة منه هل تحمل على التنزيه، أو التحريم؟ على قولين لأصحابه[١]، وتارة يجزمون بصرف كراهته للتنزيه، ففي مسألة استتار المحرم بشيء يستظل به من الشمس، قال ابن قدامة: كره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة، وما كان في معناه، كالهودج، والعمارية والكبيسة، ونحو ذلك على البعير – ثم أورد أثراً – عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه رأى رجلاً محرما على رحل، قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس، فقال: اضحِ لمن أحرمت له. أي ابرز للشمس[٢]، ولأنه ستر بما يقصد به الترفه، أشبه ما لو غطاه. والحديث ذهب إليه أحمد، فلم يكره أن يستتر بثوب ونحوه، فإن ذلك لا يقصد للاستدامة، والهودج بخلافه، والخيمة والبيت يرادان لجمع الرحل وحفظه، لا للترفه، وظاهر كلام أحمد، أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه[٣]، وبناءً على كل ماسبق فإن الجزم بواحد من المعاني المحتملة دون النظر إلى دلائل ذلك من فهم المحققين يعتبر مجازفة وجرأة، فصار المنهج الأكمل، والسبيل الأفضل، والطريق الأمثل في فهم كلام الأئمة المتبوعين، هو ماقرره أهل التحقيق من الأتباع؛ درءاً لمفسدة الرجم بالمقاصد والنيات، **وتجنباً للتقوّل على أئمة الأمة بغير علم، وطريق ذلك هو التتبع، والاستقراء لكلامهم كما سبق، والتأمل في لوازمه ومحامله،**

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب المناسك، باب في المحرم يستظل ٣/ ٧٢٢ برقم ١٤٤٦٠ والبيهقي في السنن جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس ٥/ ١١٢ برقم ٩١٩٢ وصححه الألباني وقال: صحيح موقوف، انظر: إرواء الغليل برقم ١٠١٦.

(٣) المغني ٣/٢٨٧.

استرشاداً بما قرره أولئك العلماءُ من الأتباع، الذين هم أقرب من غيرهم إلى عهد أعلام المذاهب، وأدق فهماً لمقاصدهم، وأعلم بمراد الأئمة من ألفاظهم، ومحصلة الكلام أنه إذا أطلق أحد الأئمة لفظ الكره، أو نُقل عنه بأنه كره، أو سُئل فأجاب بالكراهة، فإنه يحتمل اقتضاء الإيجاب للترك، ويعني التحريم، وهذا ظاهر الحال الغالب، ويحتمل أنه يريد عدم الإلزام بالترك ويعني كراهة التنزيه، اعتباراً لما يقارنه من قرائن وبيان يُكشف به عن المراد، والله أعلم.

المبحث الثالث: مصطلح (المكروه) عند الأصوليين

اهتم الأصوليون بمباحث الحكم الشرعي التكليفي لا من حيث المعنى الاصطلاحي فحسب، وإنما من حيث المعنى الدلالي لكل حكم، والمكروه واحد من هذه الأحكام التكليفية المهمة، ويدخل أصولياً ضمن الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، وهو في هذا المقام مقتض لاستدعاء ترك الفعل المنهي عنه لا على وجه الجزم به، ولكن على وجهٍ يكون لا إثم في فعله، وعلى هذا المعنى يصير في مرتبةٍ أقل من مرتبة النهي الجازم، كما هو الحال في مرتبة الندب من الأمر الجازم المقتضي للإيجاب، والمتامل في لفظ (المكروه) عند الأصوليين يجد أنه أخذ حيزاً من اهتمامهم البالغ في استيفاء جوانبه المختلفة، فهم يجعلونه متعلقاً بمعانٍ متعددة باعتبارات مختلفة، ويمكن حصر هذه الإطلاقات في معانٍ خمسة وهي كالآتي:

الإطلاق الأول: يطلقون لفظ المكروه على النهي الذي يراد به معنى التنزيه، ويعبر عنه بما كان تركه أولى من فعله[1]، وفي هذا الإطلاق قدر مشترك بين المحرم والمكروه، وهو إرادة الترك، ولكنه في المكروه لا مأثم في ارتكابه، ولا يترتب على فعله لوم، ولا عقاب في الشريعة بخلاف المحرم، والظاهر في الغرض من إرادة الترك حينئذٍ إما مصلحة دنيوية عامة، أو منفعة

(١) انظر:المستصفى ٢١٦/١، المحصول للرازي ١٠٤/١، والتبصرة في أصول الفقه ٣٠، وقواطع الأدلة ٢٤/١، التمهيد في أصول الفقه ١٦٤/١، ونهاية الوصول للأرموي ٦٩٩/٢، والتحبير ٧٦١/٢، وتيسير التحرير ٢٢٥/٢.

متعلقة بالمكلف نفسه، ويدخل في ذلك ما نهي عنه المكلف وهو ملك له، فيكون من قبيل الإرشاد، أو التوجيه، أو التأديب، بخلاف ما كان لغيره فنهي عنه، فحينها يكون النهي نهي تحريم، وتحظير. وقد أشار ابن عبد البر إلى هذا[١]، وعليه فينصرف النهي بهذا الاعتبار عن ظاهره في التحريم، إلى معنى آخر، هو قصد التنزيه، لوجود قرينة تدل عليه، إما من نص آخر معارض له، أو من قولِ صحابي أو فعلٍ له خالف مقتضاه، أو كان من قبيل التوجيه، والأدب، والإرشاد كما ذُكر، فعُلم أنَّ النهي الوارد بهذا الاعتبار، أو التصريح بلفظ المكروه عند هؤلاء للتنزيه لا للتحريم.

ومنهم من جعل نظره في هذا الجانب ليس مقصوراً على خطورة النهي الجازم، أو قبحه الشرعي فحسب، ولا فيما يترتب على ارتكاب المنهي من ذم أو عقاب، بل النظر إلى ما هو أدق وأبعد، وهو مواجهة أمر الشارع بالمخالفة، حتى بالغ البعض في الحكم بهذا الاعتبار؛ فلم يفرق بين الكبائر والصغائر من المخالفات[٢]، وهذا بالطبع غير مستقيم ولا مسلّم عند أهل السنة، والجماعة، وجماهير المحققين من أهل الأصول، ولكنه ملحظ ينظر إليه بقدَر، وذلك باعتبار تعظيم الآمر بالترك، واستشعار أن الاستجابة لما يدعو إليه يعدّ من كمال التعبد، سواء كان الاقتضاء لازماً، كالواجب في فعله، والمحرم في تركه، أو غير لازم كالمندوب في فعله، والمكروه في تركه.

والإطلاق الثاني: يطلق المكروه ويراد به ترك ما هو الأولى، أوترك ما مصلحته راجحة[٣]، كترك السنن الرواتب، أو صلاة الضحى، ونحو ذلك مما هو مرغّب به في الشريعة، وظاهر هذا الإطلاق على معنى ترك ما هو

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١١٣/١١.

(٢) انظر: الموافقات ٣/ ٥٣٧.

(٣) انظر: المستصفى ٢١٦/١، المحصول للرازي ١٠٤/١، والإحكام للآمدي ١٢٢/١، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٢٣٨/١، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ١٧٨/١، وشرح مختصر الروضة ٣٨٤/١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٦٢، والإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٥٩، والبحر المحيط ٣٩٤/١، وشرح الكوكب المنير ٤٢٠/١.

الأولى، ولكن السبب في تسمية هذا النوع مكروهاً، لا لورود النهي عن الترك صريحاً؛ وإنما لأنه يترتب على هذا الترك للفعل تفويت مصلحةِ الفضل، والثواب، والأجر، فيكون مَنْ فوَّت هذه المصلحة قد تَرَك ما هو الأولى، وهذا غير مرغوب في الشريعة، فصار مكروهاً من هذا الوجه.

وبعض العلماء يرى أن ما كان من هذا القبيل لا يسمى مكروهاً؛ لأنه يترتب عليه لازم فاسد، وهو أن يكون الإنسان ملابساً للمكروهات في كل وقت، كمن لم يتصدق، أو لم يقم فيصلي ركعتين، أو لم يعد مريضا، أو نحو ذلك[1]، وهذا الرأي عند البعض وإن كان فيه وجاهة من حيث اللزوم المذكور، إلاّ أن القول بعدم لزوم ذلك أولى، فيصح إطلاق المكروه على ترك ماهو أولى، وهذا أقرب إلى الصواب من القول باللزوم الآنف؛ لثلاثة أوجه:

الأول:لكونه أشمل في استيفاء معناه؛ لتعدد الصور المندرجة تحته مما لا ينطبق عليه كلام المعترض، كمن صلى صلاةً بلا أذان، ولا إقامة، فتصح صلاته مع الكراهة؛ لأنه تَرَك ما هو الأولى في حقه، ولا يعيد صلاته لكونها مستوفية الشروط، والأركان، وهذا المثال يصح أن يمثل به للمكروه على اعتبار ترك ما هو الأولى، بخلاف ما ذهب إليه الآخَرون.

والثاني: لأن الأمر بالشيء يعتبر نهياً عن ضده التزاماً، فيكون الأمر الذي لا على وجه الإلزام وهو المندوب، نهياً عن الضد الذي على غير وجه الإلزام وهو المكروه، وعليه فتارك المندوب الذي هو أولى بالفعل من غيره مرتكباً للكراهة بهذا الاعتبار؛ لأنه من قبيل ترك ما هو الأولى.

والثالث: لأن الشارع يحث على الإكثار من نوافل العبادات، ومعلوم أن ترك المندوبات، والمستحبات ليس من محاسن الشريعة ولا مقاصدها، وبناءً عليه فمن ترك ما حثت عليه الشريعة فهو مرتكب للمكروه بهذا الاعتبار.

وقد جعل الزركشي قاعدة للمكروه، باعتبار ترك ما هو الأولى، وهي أن

(١) انظر:نفائس الأصول في شرح المحصول ١/ ٢٧٨.

ذلك يجري في كل مسنون صح الأمر به مقصوداً، وعلى هذا فلو تُرك لكان تركه مكروها[١].

والإطلاق الثالث: يطلق المكروه ويراد به ما وقع الشك، أو الشبهة في تحريمه، وحله، بمعنى أنه يكون دائراً بين الحلِّ والحرمة، فأُطلق عليه لفظ المكروه؛ لما قد يحتمله من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن حله، قال الإمام الجويني: إذا غَمُضَت الأدلة، وصعب مدركها، فاقتحام موقع اللبس مكروه، مع تجويز العثور على عين الحق[٢]، واعترض الغزالي على هذا الإطلاق، بأنَّ فيه نظراً، وعلل لذلك بأنَّ مَن اجتهد في الشيء فأداه الاجتهاد إلى تحريمه حرُم عليه، ومَن أداه إلى حله فلا وجه فيه حينئذٍ للكراهية، لكنه استثنى ما إذا وقع في نفسه شبهة من قبل الخصم، وخشي من وقوعه في الإثم، صح إطلاق لفظ الكراهة خشيةَ التحريم، وإن غلب على ظنه الحل[٣]. وهذا اعتراض وتوجيه أصيل من عالم جليل.

والإطلاق الرابع: ما يخشى عليه توجه اللوم، ولكنه غير متحقق جزماً، فإنه لو تحقق اللوم يقيناً لصار محرّماً قطعاً، ويستدل على هذا الإطلاق بسبر الاحتمالات، وتقسيمها، فيقال: أما كونه واجباً، أومندوباً فغير داخل في هذا السبر؛ لأن هذين الحكمين مما طلب الشارع فعلهما دون تركهما، وأما كونه مباحاً فلا يحتمل أن يكون كذلك؛ لأن المباح ما خُيّر المكلف بين فعله، وتركه، فاستوى فيه الطرفان من غير اقتضاءٍ لفعلٍ، أو ترك، وبدون ثواب، أو عقابٍ في واحدٍ منهما، وأما كونه محرماً فلا يحتمل ذلك كذلك؛ لأن المحرم ما قُطع بتحقق اللوم في تركه، فلم يبق بعد ذلك إلا أن يكون مكروهاً؛ لكون المكروه مما يرغب الشارع في تركه، ولا يلام المكلف على فعله، وعليه فإن من

(١) انظر: البحر المحيط ١/ ٢٣٩.
(٢) التلخيص في أصول الفقه ١/ ١٦٩
(٣) انظر: المستصفى ٢١٦/١.

مقتضياته أن يخشى اللوم في ارتكابه دون تحققه جزماً في فعله[1].

والإطلاق الخامس: يطلق المكروه ويراد به معنى التحريم، أو المحظور، إذا لم يوجد صارف له عن هذا المعنى؛ فإطلاق العالِم لفظ الكره بقوله: أكره كذا، ونحوه، ينصرف إلى إرادة التحريم أولياً، وحمله على الكراهة التنزيهية مراد بنسبة أقل، ولا بد له من صارف من قرينة حالية من عرف شرعي، أو مقالية مما عهد من أصول الإمام، وفقهه؛ والسبب في ذلك كما تقدم، هو أنهم كانوا يتورعون عن إطلاق الحرام؛ لكونه يترتب عليه تأثيم من فعله؛ ولأن الحكم به توقيع عن الله تعالى؛ وكذلك لأنه معنى متوافق مع ظواهر الكتاب والسنة من أن إطلاق المكروه فيها يراد به الحرام كما تقدم، فإذا اشتبه عليهم الحكم عبروا عنه بالمكروه تحرجا من التلفظ بحكم التحريم تورعاً.

فتحصل من هذا أن لفظ المكروه في الاصطلاح الشرعي عند علماء الأصول له أربعة إطلاقات:

١-كراهة التنزيه.

٢-ترك ما هو الأولى.

٣-ما وقع الشك أو الشبهة في تحريمه.

٤-ما يخشى عليه توجه اللوم.

٥-ما أريد به معنى التحريم.

هذا ما اتسع المقام لذكره، وأمكن الحال لإثباته على كثرة الأشغال وتشتت البال، والله الموفق وهو المستعان والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ١/ ١٧٠.

الخاتمة:

مما ذكر في بهذا البحث أستخلص أهم النتائج، وهي كالآتي:

١. أن هذا الموضوع على أهميته والحاجة إلى طرحه وتعلقه بمباحث التكليف لم أجد من استوفاه بهذه الصورة التي أوعبتها هذه الصفحات.

٢. أن مصطلح المكروه مما اختلف أهل العلم في تعريفه، ولكن عبارات الأصوليين بالجملة متقاربة في حده، وذلك بدلالتها على معنى أصلي في المكروه، بما يعبر عن كونه منهياً عنه أو مطلوباً تركه على غير سبيل الإلزام.

٣. أن مصطلح المكروه لايشعر بالتناقض كما قد يُتوهم، بلازم أن الله تعالى يكره ما يشرّعه لعباده، بل هو مقصود شرعاً من ثلاثة أوجه تم بيانها في موضعها.

٤. أن مصطلح المكروه ورد كثيراً عند الصحابةﷺ، وهو على شقين: ما نسبه الصحابي إلى نفسه، وما نُسب إليه من غيره.

٥. أن اللفظ الوارد عندهم مختلف باختلاف المقام الذي أطلقوا فيه هذا الكره، فتارةً يريدون بها كراهة التحريم، وتارة كراهة التنزيه، والمعنى الأول هو الأعم الأغلب عندهم.

٦. أن أبرز الأسباب التي حملت الصحابةﷺ على إطلاق مصطلح المكروه، ويريدون به معنى التحريم ثلاثة أمور، تم بيانها في موضعها.

٧. أن مصطلح المكروه عند الأئمة الأربعة تارة يراد به التحريم، وهو أكثره، وتارة يراد به التنزيه وهو الأقل، سوى ما كان من أبي حنيفة فإن غالبه إلى إرادة الحرمة أقرب.

٨. أن اهتمام الأصوليون بمبحث المكروه لا من حيث المعنى الاصطلاحي فحسب، وإنما من حيث المعنى الدلالي، ويقتضي عندهم استدعاء ترك الفعل المنهي عنه لا على وجه الجزم به، ولا يترتب عليه إثم في فعله، فهو في مرتبةٍ أقل من مرتبة النهي الجازم، كما هي حال مرتبة الندب من الإيجاب.

٩. أن الأصوليين استوفوا جوانب لفظ المكروه بدلالاته المختلفة، فانحصرت عندهم في معانٍ خمسة تم بيانها في موضعها.

مراجع البحث:

١. الإبهاج للسبكي، وابنه تاج الدين، تحقيق: د. أحمد الزمزمي – د. نور الدين صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٢. إتحاف المهرة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ومركز خدمة السنة (بالمدينة)الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ.

٣. إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، الناشر مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ .

٤. أحكام الجنائز للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة:الرابعة، ١٤٠٦ هـ.

٥. الإحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. الإحكام، للآمدي، تحقيق: عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٧. أخبار مكة، للفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

٨. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٩. إرواء الغليل،للألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

١٠. الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١١. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.

١٢. أعلام الحديث،للخطابي، تحقيق : د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر : جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
١٣. إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: طه سعد، الناشر :دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.
١٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٥. الأم، للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء – مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
١٦. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للقرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٧. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، للماردِيني الشافعي، تحقيق: أ. د. عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.
١٨. الإنصاف، للمَرْداوي، تحقيق: د. التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر– القاهرة –الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
١٩. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، للعَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢١. بداية المجتهد، لابن رشد القرطبي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.
٢٢. البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ.

٢٣. البرهان، للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الناشر: دارالوفاء – مصر – الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
٢٤. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٥. التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٦. التحبير شرح التحرير للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٧. تذكرة الحفاظ للذهبى، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
٢٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٢٩. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
٣٠. تفسير القرآن العظيم، لا بن كثير، تحقيق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
٣١. جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٣٢. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
٣٣. تفسير غريب ما في الصحيحين، للحَمِيدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٤. التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٧هـ.
٣٥. التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٣٦. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٣٨. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٣٩. تهذيب التهذيب لابن حجر، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٤٠. تهذيب اللغة للهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
٤١. تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٣٥١ هـ.
٤٢. الجامع لعلوم الإمام أحمد، لخالد الرباط، وائل إمام، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٤٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لاحجر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ.
٤٤. درر الحكام، لملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤٥. الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ.
٤٦. رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٨٠م.
٤٧. رفع الحاجب، للسبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
٤٨. زاد المعاد، لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.
٤٩. الزهد لوكيع، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.
٥٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى،١٤١٥ هـ
٥١. سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.
٥٢. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
٥٣. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
٥٤. سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.
٥٥. سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥٦. السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية.

٥٧. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٥٨. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٥٩. شرح النووي على صحيح مسلم(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦٠. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ.
٦١. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٦٢. شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ.
٦٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
٦٤. صحيح البخاري(الجامع الصحيح) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٦٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٦٦. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٧. طبقات الشافعية للحسيني، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ.
٦٨. طبقات الشافعية للأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

٦٩. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ.
٧٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧١. العناية شرح الهداية، للبابرتي، الناشر: دار الفكر
٧٢. غريب الحديث للخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
٧٣. الغريبين في القرآن والحديث، للهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٧٤. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ.
٧٥. فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
٧٦. الفروع لابن مفلح، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ.
٧٧. القاموس المحيط للفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
٧٨. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٧٩. قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٠. كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٨١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.
٨٢. لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٨٣. المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٨٤. مجمع الزوائد، للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ.
٨٥. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
٨٦. المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر: دار الفكر.
٨٧. مجموع فتاوى العلامة ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٨٨. المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٨٩. المحصول في أصول الفقه، للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.
٩٠. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٩١. مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٩٢. مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

٩٣. المخصص، لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٩٤. المدونة، للإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .
٩٥. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
٩٦. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
٩٧. المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
٩٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٩٩. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، الجدّ: مجد الدين، والأب، : عبد الحليم، والابن: أحمد بن تيمية ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٠٠. المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى.
١٠١. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند
١٠٢. يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠٣. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٠٤. مغني المحتاج، للشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٥.المغني لابن قدامة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ .
١٠٦.المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
١٠٧.الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٠٨.نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ.
١٠٩.نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض
١١٠.الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
١١١.نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ.
١١٢.نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
١١٣.النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.
١١٤.الواضح في أصول الفقه، لا بن عقيل، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١١٥.وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.